وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري –تيزي وزو-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

# المركز القانوني للمجلس النقدي و المصرفي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

اعداد الطالب :
صلاح رزاق

تحت إشراف:
د/أوباية مليكة

أعضاء لجنة المناقشة:

- أ.د/ إرزيل الكاهنة ،أستاذ، جامعة مولود معمري.....رئيسا
- د/ أوباية مليكة، أستاذ محاضر (أ) جامعة مولود معمري.....مشرفا ومقررا
- د/نعار فتيحة، أستاذة محاضر (أ) جامعة مولود معمري.....ممتحنا

تاريخ المناقشة :2024/06/23

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ
أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرٌ ﴾

﴿صورة المجادلة 11﴾

صدق الله العظيم

# الشكر والتقدير

الحمد لله سبحانه وتعالى والشكر الذي أعانني ووفقني على انجازي وإتمام لهذا العمل المتواضع.

أقدم لكي أجمل عبارات الشكر والامتنان من قلب فاض بالمحبة والمودة والاحترام و التقدير لأستاذتي الفاضلة الدكتورة "اوباية مليكة" التي تفاءلت عن إشرافي على هذه المذكرة

فجزاها الله عنا أفضل الجزاء.

كما لا يفوتني أن أقدم بخالص الشكر والاحترام لكل

أعضاء اللجنة على دراسة ومناقشة موضوع البحث المتواضع.

و لا أنسى أن أتقدم بفائق الشكر والتقدير لجميع الأساتذة ولكل معلمي وأساتذتي في مشواري الدراسي جزآكم الله خيراً.

و أخيراً أتقدم بجميل الشكر لكل الزملاء والرفقاء

وكل العاملين كلية الحقوق والعلوم السياسية و لكل من ساهم وساعدني في إعداد البحث "شكراً جزيلاً".

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي ،

إلى أمي وأبي الغاليان اللذان سعيا دوما لنيل رضاهم وحاضرو دوماً بجانبي و تعبوا و سهروا على نصحي وتوجيهي واللذان ساندا خطاي المتعثرة، وكبروني ووفروا كل الحاجيات وبالوالدين إحسانا

إلى أختي العزيزة والغالية والمحبوبة "فايزة"،

إلى خالاتي، وأخوالي،

إلى أجدادي من أمي حفظهم الله ،

إلى كل العائلة الكريمة،

إلى كل الأصدقاء الزملاء والرفقاء الدراسة ،

إلى كل من كان عونا لي من قريب أو من بعيد،

إلى كل الأساتذة في جميع الأطوار.

# قائمة أهم المختصرات

**ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

**ط : الطبعة**

**ج : جزء**

**ص: الصفحة**

**ص ص : من الصفحة إلى الصفحة**

# مقـــــدمة:

يعتبر النشاط المصرفي الركيزة الأساسية لدعم التنمية الاقتصادية لأي بلد مهما كان نظامه الاقتصادي ، تكمن أهميته في زيادة النمو الاقتصادي من خلال تشجيع عملية جمع المدخرات من الأفراد و مختلف الأعوان الاقتصاديين، وتقديمها في شكل تمويل لتشجع الاستثمارات الأجنبية والاستثمارات المحلية ، وتقديم جميع الخدمات المالية اللازمة للمؤسسات الاقتصادية والأفراد. كما يساهم هذا النشاط في زيادة فرص التشغيل من خلال خلق مناصب الشغل . لذلك يوصف القطاع المصرفي بالمحرك للاقتصاد الوطني لما يوفره من خدمات تعود بالنفع على المجتمع و الفرد.

أمام أهمية هذا القطاع أخضعته الدولة الجزائرية في البداية بعد الاستقلال إلى احتكار المطلق ، حيث كان إنشاء البنوك والمؤسسات المالية حق محتكراً من الدولة فقط بعد ما قامت بتأميم البنوك الأجنبية التي ورثتها عن مرحلة الاستعمار وفرض السيطرة عليها. فأصبح النظام المصرفي يتكون من البنك المركزي و مجموعة من البنوك التجارية العمومية منها :القرض القرض الشعبي الجزائري ،البنك الجزائري الخارجي ،بنك التنمية المحلية.

لكن مع نهاية الثمانينات و بعد انخفاض أسعار البترول وسوء المستوي المعيشي، تدهور الوضع الاجتماعي والاقتصادي للبلاد. فلم يستطع هذا النظام الصمود كثيرا ، فرضت هذه الأزمات على السلطة في الدولة التخلي عن النظام الاشتراكي و تبني الخيار و قواعد النظام اللبرالي، مما فرض تحرير النشاط الاقتصادي وفتح المجال أمام الخواص و لحرية المبادرة لممارسة النشاطات الاقتصادية .

لذلك كان النشاط المصرفي من بين أولى المجالات التي تم رفع الاحتكار عنها بالسماح للبنوك والمؤسسات الخاصة والأجنبية للاستثمار في الجزائر إلى جانب البنوك العمومية للتحكم في القطاع المصرفي في صورته الجديدة والمجال الاقتصادي ككل لجأت

الدولة إلى تبني إصلاحات جذرية و عديدة من أبرزها استحداث سلطات الضبط المستقلة ،التي يكمن دورها في تنظيم وضبط النشاط الاقتصادي للدولة بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية والحرص والسهر على رقابة نشاط المؤسسات والشركات ورجال الأعمال وخضوعهم للقانون الجزائري ،واستبعاد السلطة التنفيذية من تولى تنظيم النشاط الاقتصادي نظراً لعدم تخصصها، و حتى تتفرغ لمهامها الأخرى في ظل كثرة الأعباء التي تقع على عتقها.

لذلك كان من أولى المجالات التي استحدث فيها المشرع سلطات الضبط المجال المصرفي، جاء ذلك بهدف وضع هيئة تتولى وضع السياسة النقدية للدولة و الإشراف على المصارف و 'تأطير المهنة المصرفية و انتزاعها من السلطة النقدية التقليدية المتمثلة في الوزارة المالية والخزينة العمومية والبنك المركزي ،كان ذلك بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[1].و الذي قام بإنشاء مجلس النقد والقرض وأدرج ضمن السلطات الإدارية المستقلة، المكلفة بتنظيم القطاع مصرفي الى جانب اللجنة المصرفية ، وتحديد السياسة النقدية للدولة، وكل ما يخص بالمجال المصرفي و المالي لاسيما تحديد كيفية مزاولة المهنة المصرفي والمصارف.

بعد هذا التحرير ظهرت مجموعة من البنوك الخاصة و الأجنبية في السوق المصرفية الجزائرية لكن ذلك سبب في أزمة في النظام المصرفي وتعرضه للمخاطر ارتكاب فيه عدة تجاوزات من قبل البنوك والمؤسسات المالية الخاصة و عدم احترام القواعد لخاصة بالمهنة المصرفية هذا ما أستدعى إعادة النظر في القانون النقد والقرض وتعديله بالأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[2]والذي عدل بدوره عدة مرات ،ثم تم إلغائه بالقانون رقم 23-

---

1- القانون رقم 90-10 مؤرخ في 10 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض ج ر عدد16 الصادر في 18 افريل 1990 (ملغى)

2- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 أوت 2001،يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 صادر في27 أوت 2003. (ملغى)

09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي[3]، مست هذه التعديلات و النصوص من التشكيلة العضوية للمجلس النقد والقرض لاعتبارها مرجع لتحديد مهامه و كيفية ممارسة السلطة النقدية بكل استقلالية ،كما خول المشرع الجزائري بمقتضاها للمجلس العديد من الصلاحيات والمهام حتى تكون السلطة الإدارية المكلفة بضبط القطاع المصرفي، لهذا من خلال هذه المذكرة سنركز على الصورة الجديدة للمجلس النقدي والمصرفي من خلال طرح الاشكالية التالية : **ما هو المركز الذي خضي به المجلس النقدي والمصرفي في إطار القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الجزائري؟**

للإجابة على هذه الاشكالية اتبعت المنهاج الاستقرائي فقمت بتحليل نصوص القانون النقدي والمصرفي ومجموعة من نصوص التطبيقية له و تحديد المركز القانوني لمجلس النقدي والمصرفي منن خلال التطرق في الفصل الاول الى الطبيعة القانونية للمجلس وفي الفصل الثاني الى الصلاحيات المخولة للمجلس النقدي والمصرفي

3- قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023,يتضمن القانون النقدي والمصرفي, ج ر عدد 43، صادر في 27 جوان،2023.

# الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمجلس النقدي والمصرفي

شكل القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض إحدى الإصلاحات الهامة في المجال المصرفي حيث جاء بقواعد وأحكام تنظيم النقد والقرض فالهيئات المخول لها التصرف في التنظيم المجال المصرفي وفقا للقواعد الليبرالية ساهم في إعادة تأطير القطاع المصرفي برفع الاحتكار عنه و إعادة الاعتبار لدوره ، باعتباره عامل حساس والممول للاقتصاد الوطني والاستثمارات الأجنبية أعاد القانون 90-10 النظر في الهيئات المنظمة لقطاع المصرفي حيث انشأ اللجنة المصرفية تتولى السياسة القمعية والرقابة، ومجلس النقد والقرض ليتولى ضبط القطاع المصرفي و رسم السياسة النقدية و الإشراف عليها ومتابعتها .

احتفظ المشرع في إطار القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الجديد بهذا المجلس مع تغير تسميته، فأصبح يطلق عليه تسمية "**المجلس النقدي والمصرفي**" . .اهتم المشرع بهذا المجلس بشكل كبيير فحرص على وضع الهيكل التنظيمي له وحدد الأشخاص المكونين له بعناية و كذا طريقة تسير أعماله **(المبحث الأول)**

يتمتع المجلس النقدي والمصرفي بوصف معين ربما يتعلق بتشكيلته ومهامه يجب تحديد وصفها (المبحث الثاني)

## المبحث الأول: الهيكل التنظيمي للمجلس النقدي و المصرفي

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة أجهزة تنظم وتضبط المجال الاقتصادي في الدولة، يندرج المجلس النقدي والمصرفي ضمن هذه الفئة من السلطات. ويتولى السلطة النقدية وتنظيم المجال المصرفي والمالي، حيث ظهرت هذه الهيئة بعد الإصلاحات التي عرفها المجال المصرفي ،في سنة 1990 بتسمية مجلس النقد والقرض عرفت القواعد المنظمة

لتشكيلة المجلس عدة تعديلات كان أخرها بموجب القانون رقم 23-09 المتضمن النقدي و المصرفي .

تتميز تشكيلة المجلس بالتعدد و بوجود بعض الارتباط والتداخل بينها وبين تشكيلة مجلس إدارة بنك الجزائر، نظرا لوجود أعضاء مشتركين بين الهيئتين ، ، إلى جانب الأعضاء يختارون بحسب خبرتهم أو بحكم كفاءتهم في المجال النقدي والاقتصادي (المطلب الأول) كما حدد المشرع كيفية وطريقة مباشرة المجلس لأعماله حتى يضمن حسن سير أدائه من طرف الأعضاء و كذا الإجراءات المتبعة لممارسة نشاطه (المطلب الثاني)

## المطلب الأول : تشكيلة مجلس النقدي والمصرفي

يمكن اعتبار المجلس النقدي والمصرفي السلطة النقدية للدولة والهيئة الإدارية المستقلة التي تتولى رسم السياسة النقدية للدولة والسهر على تنفيذها. لذالك تضمنت مختلف القوانين التي نظمت هذه الهيئة بدءا من استحدثها في بداية مسار الإصلاحات الاقتصادية بموجب القانون رقم 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض مرورا بالتعديل الذي عرفه هذا النص بموجب الأمر رقم 01-01 معدل لقانون النقد والقرض[4]، على تنظيم تشكيلته وتحديد هذه الهيئة بعناية فحرص على التنوع في أعضائها و كذا توفر فيهم الكفاءة و الخبرة في الميدان المصرفي. بعد إلغاء القانون رقم 90-10 بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والذي حث على تقليص من تشكيلة الأعضاء(الفرع الأول) ، بعد اعتماد القانون الجديد رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، وحافظ المشرع على نفس

4- أمر رقم 01-01 مؤرخ في 27 فيفري 2001 يعدل ويتمم القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 18 أفريل 1990 ،يتعلق بالنقد والقرض ج ر عدد 14، صادر في 28 فيفري 2001. (ملغى)

الأهداف مع إدخاله بعض التعديلات البسيطة على التركيبة البشرية لمجلس و طريقة تعين أعضائه (الفرع الثاني)

**الفرع الأول: تشكيلة المجلس قبل صدور القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.**

وضع قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض النظام المصرفي الجزائري على المسار تطور جديد بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية و إبراز دور النقد و السياسة النقدية فقام هذا القانون باستبعاد البنك المركزي في تسير السياسة النقدية بعدما كان يمثلها واستحدث هيئة في دائرة نقدية تسمى **مجلس النقد والقرض** تمتاز بأنها سلطة وحيدة للانسجام السياسة النقدية و مستقلة يضمن هذه السياسة من اجل تحقيق الأهداف النقدية [5]، حرص المشرع على أن تكون هذه الهيئة جماعية للتقليص من سيطرة وزير المالية و السلطة التنفيذية ككل من التأثير عليها إلا انه وضعها تحت مظلة بنك الجزائر في القانون رقم 90-10 بالنقد والقرض السابق الذكر (أولا) و لكن بموجب التعديل الذي عرفه القانون 90-10 بموجب الأمر رقم 01-01 المتعلق بالنقد والقرض تم الفصل بين الهيئتين و أصبح مجلس النقد و القرض مستقل عن مجلس إدارة بنك الجزائر **(ثانيا)**. بعدها ظهرت أزمات مصرفية وهذا ما أدى بالمشرع لإصدار الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الذي بموجبه الغي القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض **(ثالثا)**

5 بوزيدي إلياس ، القانون البنكي الجزائري،الجزء الأول، دار هومة ، الجزائر،2019، ص ص 52-53

**أولا: تشكيلة مجلس في ظل القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض:** كان مجلس النقد والقرض يتكون في إطار القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض من 7 أعضاء وهم على التوالي:

***-المحافظ رئيسا***

***-نواب المحافظ الثلاثة، كأعضاء***

***-ثلاثة موظفين ساميين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة .***

***نظرا لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء***[6].

كان المجلس النقد والقرض يحتوى مجلس إدارة بنك الجزائر فكان يمارس مهمين في أن واحد، باعتباره مجلس إدارة البنك الجزائر وسلطة نقدية على أساس أنها في مجال الاختصاص الأصلي لذلك كان المجلس يحتوي على (7) أعضاء، بحيث يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر، ثلاث نوابه أعضاء يعينون من قبل رئيس الجمهورية وهؤلاء هم نفسهم أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر ، وثلاث موظفين ساميين ذو خبرة وفي المجال المالي والصرفي يعينون من رئيس الحكومة، ينوب عن المحافظ عند غيابه في رئاسة اجتماعات المجلس احدد نوابه [7].

**ثانيا: تشكيلة المجلس في ظل الأمر رقم 01-01 المعدل والمتمم لقانون 90-10:** تم تعديل القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ،بموجب الأمر رقم 01-01 المتعلق بالنقد والقرض ،ركز المشرع في هذا التعديل أساسا على الفصل بين مجلس النقد و القرض

6 – المادة 32 من القانون 90-10 ، المتعلق بالنقد والقرض ، مرجع سابق،

7 –المادة 33 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ،مرجع سابق،

ومجلس إدارة بنك الجزائر، فانحصر دور مجلس النقد والقرض في تسيير السلطة النقدية وضبط القطاع، فيما استقل مجلس إدارة بنك الجزائر بإدارة بنك الجزائر .

لكن رغم الفصل الوظيفي بين الهيئتان يبقى نوع من الارتباط العضوي بينهم لاشتراكهما في بعض الأعضاء الذين يجمعون بين عضوية الهيئتين ، احتفظ مجلس إدارة بنك الجزائر بتشكيلة البشرية السابقة ،بينما توسعت تركيبة مجلس النقد و القرض من سبعة أعضاء لتشمل أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر و أضاف المشرع له ثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية و النقدية لينتهي بذالك عدد أعضاء المجلس عند عشرة أعضاء[8] ونصت على التشكيلة المجلس النقد والقرض المادة 43 مكرر من الأمر رقم 01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد و القرض كالأتي :

""***يتكون مجلس النقد والقرض من:***

***-أعضاء مجلس الإدارة بنك الجزائر***

***-ثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية و النقدية ...*** ""

**ثالثا: تشكيلة مجلس في ظل الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض:** تم إلغاء القانون رقم 90-10 بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض حافظ هذا النص على المبادئ الأساسية التي اقرها القانون رقم 90-10 ،لكنه أدخل بعض التعديلات المتعلقة بتعزيز مركزية المخاطر وذلك بارتفاع درجة المخاطر لدى البنوك المحلية والأجنبية وذلك بعد ظهور أزمات مصرفية نتيجة إفلاس العديد من البنوك الخاصة في سنة 1999

8 -أوباية مليكة ،المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري ،أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،الجزائر ،2016.ص ص 122-123

[9]، لذلك عزز من دور السلطات الرقابية و وسع من صلاحيات مجلس النقد والقرض و أعاد النظر في تشكيلته ، حيث قلص عدد أعضائه من (10) إلى (9) أعضاء ، أخضع تعيين بعض الأعضاء إلى عنصر الكفاءة في المجال الاقتصادي والنقدي ،إذ نجد خمسة من مجموع تسعة أعضاء يمكن اعتبارهم خبراء في الميادين التي ينتمون إليه[10] .وهو ما أكدته المادة 58 من الأمر 03-11 التي تنص على أن: ***يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب النص "المجلس"من:***

***-أعضاء مجلس الإدارة بنك الجزائر،***

***-شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية*** ".

و تضيف المادة 59 من نفس الأمر من خلال نصها على أنه:

" – ***تعين الشخصيتان عضوين في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية،***

– ***يتداول عضوا المجلس هذان ويشاركان في التصويت داخل المجلس بكل حرية.*** "

من المادتين السابقتين نستنتج أن تعيين أعضاء مجلس أصبح بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية فقط، وهذا يعني أن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية هي من يعين أعضاء السلطة النقدية السلطة النقدية.

كما أن مجلس النقد و القرض ترتكز أعضائه على أعضاء مجلس إدارة البنك و عليه فإن الفصل بين هذا الأخير و مجلس النقد والقرض كان فصل شكلي فقط[11].

---

9- أقرشاح فاطمة ، المركز القانوني لمجلس النقد والقرض، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص ص 29-35

10- إدير صبرينة، حداد سميرة، ميكانيزمات ضبط النشاط المصرفي، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،تخصص قانون الأعمال ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،الجزائر ،2016. ص14

11- ننوش نسيمة, النظام القانوني لمجلس النقد والقرض في التشريع الجزائري الجزائر، مذكرة الماستير في القانون العام، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.ص8

فرغم اتجاه المشرع نحو إقرار وتجسيد مبدأ استقلالية السلطة النقدية عن السلطة التنفيذية ،في القانون رقم 90 –10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى إلا أن التشريع الجزائري شهد تراجعا في هذا المجال بعد إلغاء هذا القانون بموجب الأمر رقم 03–11 المتعلق بالنقد والقرض ،الذي كرس استرجاع السلطة التنفيذية لتسيير الشؤون البنكية. حيث عدلت تركيبة المجلس وأستحدث هيئة جديدة مكلفة بتسيير البنك المركزي وهي مجلس الإدارة ، إضافة إلى هذه التركيبة يتكون المجلس من شخصيتين يتم اختيارهما بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية. إن هذه التركيبة الجديدة للمجلس تسمح بعودة السلطة التنفيذية للسيطرة على السلطة النقدية .

ألغت المادة 13 من الأمر 03–11 المادة 22 من القانون 90–10 التي تخص عهدة المحافظ ونوابه الثلاثة، وهو ما يجسد بوضوح عودة السلطة التنفيذية لممارسة سلطاتها على المؤسسات النقدية بواسطة وزير المالية، مما يشكل تراجعا في تحرير النظام المصرفي و أبعاده عن التبعية وهيمنة السلطة التنفيذية .[12]

كما تجدر الإشارة إلى أنه عندما عدل و تمم الأمر رقم 03–11 بموجب الأمر رقم 10–04 [13] ، عدل في بعض الأحكام أو النصوص التي جاء بها الأمر 01–03 السالف الذكر و أعاد النظر في بعض ما تم اتخاذه و أضاف بعض الإصلاحات التي تتماشى مع النظام الاقتصادي واتضحت معالمه أكثر بكونه يتبنى مبادئ السوق[14]لكنه لم

12– بلحاجي أحمد،" دور مجلس النقد و القرض في ضبط السوق المصرفية، مجلة دفاتر السياسة والقانون"، المجلد 13، العدد 03، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2021، ص375.

13– أمر رقم 10– 04 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل و يتمم الأمر 03–11 مؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.

يغير من التشكيلة البشرية للمجلس و لم يخلصها من مظاهر التبعية المفروضة عليها من السلطة التنفيذية .

في إطار نفس الاتجاه جاء القانون 17-10 ليتمم الأمر 03-11 لإيجاد بدائل للتمويل المصرفي للعجز البنك الجزائر للإيجاد الحلول و توفير متطلبات المستمرين و لكن دون أن يمس بتركيبة السلطة النقدية [15].

**الفرع الثاني : تشكيلة المجلس النقدي و المصرفي في إطار القانون رقم 23-09**

ساهم القانون رقم 17-10 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في مضاعفة أثار سلبية على الظروف السياسية و الاقتصادية للبلاد ،فرغم انه صدر لغرض تشجيع نشاطات المصرفية للمساهمة التي تحقق تنمية الاقتصاد ،الابتعاد عن الاكتفاء بالطرق الاستثمار التقليدية المعتمدة على المحروقات إلا انه لم ينجح في تفعيل دور القطاع المصرفي في المساهمة في التنمية الاقتصادية وبعد مرور 20 عام من تحريره [16]، لذلك جاء القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي[17] ،فالغي الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

حقق القانون الجديد قفزة نوعية وتطورا غير مسبوق في المجال التنظيم المصرفي والنقدي في الجزائر.وقد جاء كاستجابة ملحة لتحديات الكبيرة التي فرضتها التطورات الاقتصادية

---

14- إلياس بوزيدي، المرجع السابق، صفحة، ص59.

15- أمر رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، يتمم الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، المتعلق بالنقد والقرض ج ر عدد 57 صادر في 12 اكتوبر 2017.

16- رنان مختار،"الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر قراءة في مضمون القانون 23-09"، مجلة الأبحاث اقتصادية معاصرة ، المجلد 06، العدد 01، جامعة الأغوط ،2023، ص287.

17- قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ،عدد 43 ، صادر في 27 جوان 2023 .

المستجدة والمسارعة التي شاهدها الاقتصاد العالمي.والتحول الذي فرض على السلطات الجزائرية في تجديد ومواصلة في تعزيز الإصلاحات التنظيم الاقتصادي في الجزائر وكذا ترميم بيئة الأعمال المحلية والدولية ،وخاصة التركيز على عصرنة المنظومة البنكية وحسن أداء مهامها [18].

حاول المشرع من خلال هذا النص الجديد معالجة الثغرات القانونية التي كانت في القوانين السابقة و التي كانت من أسباب تراجع أداء القطاع المصرفي ،ولمواكبة السلطة النقدية لكل التطورات الحاصلة في المجال النقدي و المصرفي ،استحدث المجلس النقدي و المصرفي في مكان مجلس النقد و القرض ،و تمكينه من كل الأدوات القانونية التي تعزز سلطته في إدارة السياسة النقدية في البلاد و الحد من الأزمات المصرفية و التي يمكن أن تمس بالبنوك العاملة في الجزائر بهدف المحافظة على النظام المصرفي باعتباره عصب النشاط الاقتصادي[19]،

فقام المشرع بإضافة أعضاء جديدة للتشكيلة البشرية للمجلس النقدي و المصرفي **(أولا)** و ذلك لتحسين أدائه و دوره في عمله ،كما غير من طريقة تعين أعضائه لهدف التماشي مع التحولات التي شاهدتها البيئة المصرفية و التي كانت غير مستقرة في القوانين السابقة**(ثانيا)**.

**أولا :تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي:** بعدما قلص المشرع من تشكيلة مجلس النقد و القرض في اطار الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض إذ أصبح يضم (9) أعضاء بدلا من عشرة (10) أعضاء، وذالك حسب المادة 58 منه ،حيث أصبح يتكون من أعضاء

18- دبيش احمد ، مدخل إلى الاقتصاد النقدي و الأسواق رأس المال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2024 ص185

19- رنان مختار ، مرجع سابق ، ص287

مجلس إدارة بنك الجزائر و شخصيتان تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية و النقدية[20].

نلاحظ ان المشرع بموجب المادة 61 من القانون 23-09 المتعلق بالنقدي والمصرفي، فغير تماما من تشكيلة المجلس حيث نصت على انه" ***يتكون المجلس النقدي والمصرفي الذي يدعى في صلب النص"مجلس"من:***

***-أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،***

***-شخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية النقدية***

***-شخصية تختار بحكم كفاءتها في الشؤون الصرفية الإسلامية***

***-إطار بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل ...*** [21] ".

رفع المشرع من عدد أعضاء المجلس النقدي والمصرفي حيث أصبح يتضمن (11)عضو بدلا من(9) و ذلك بهدف إرساء معالم نظام مصرفي جديد وتعزيز دور السلطة النقدية وإعطاء الفرصة اكبر لفئة الأعضاء ذوي الكفاءة والخبرة في المجال الاقتصادي والنقدي لتجانس هذا المجال بالمهنة البنكية والنقدية.

كما نلاحظ إدخال شخص جديد في المجلس لأول مرة و هو الشخصية التي تختار بحكم كفاءاتها في شؤون الصيرفة الإسلامية ،جاء استحداث هذا العضو في إطار تعزيز الإقرار ر بنظام الصرفية الإسلامية في القانون رقم 23-09 المتعلق بالنقدي و المصرفي حيث حدد مفهومها و ممارستها كما يلي : واعتبر نظام الصرفية الإسلامية عملية تقوم بها البنوك أو الشبابيك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية و بفضلها يتم تكيف أدوات التدخل على مستوى السوق النقدية مع خصوصيات العمليات المصرفية ، و يتم تعين شخصية ذات

20- ننوش نسيمة, مرجع سابق ،ص 10

21- المادة 61 من القانون رقم 23-09,المتضمن القانون النقدي والمصرفي،مرجع سابق

خبرة و كفاءة لتمثله في المجلس لتعزيز هذا النظام ، ولجعل السياسات تراعي خصوصيات المنتجات و الخدمات المصرفية [22].

**ثانيا : طريقة تعين أعضاء المجلس النقدي و المصرفي**

نصت المادة 61 من القانون رقم 23-09 المتضمن النقدي والمصرفي على طريقة تعين الأعضاء كما يلي: "***يعين الأعضاء الثلاثة المذكورون في البنود الثلاثة ،أعضاء في المجلس بموجب مرسوم رئاسي...***"

يلاحظ من خلال هذه المادة أن الأعضاء الثلاثة التي أضافها المشرع تعين بموجب مرسوم رئاسي ،أي تعود سلطة تعيينهم لرئيس الجمهورية. أما بالنسبة لأعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر والذين يتضمنهم مجلس النقدي و المصرفي فهم أيضا يعينون من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي و هو ما أكدته المادة 13 من القانون رقم 23-09 المتضمن النقدي والمصرفي من خلال نصها على انه: "***يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات.***

***تجدد عهدة المحافظ ونواب المحافظ مرة واحدة.***

***في حالة العجز المثبت قانونا أو خطأ فادح ،تنتهي مهامهم بنفس الشكل.***

***في حالة العجز المثبت قانونا لمحافظ بنك الجزائر أو ارتكابه خطأ فادح ،يتولى أحد نوابه مهام المحافظ إلى غاية تعين محافظ جديد.***"[23]

22- رنان مختار،المرجع السابق، ص290

23- المادة 13 من القانون رقم 23-09 ,يتضمن القانون النقدي والمصرفي, مرجع سابق

كما أشارت المادة 22 من نفس القانون 23-09 على طريقة تعين"...***أربعة موظفين من أعلى درجة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي و المالي...***" (24).

تتضح لنا من خلال المواد 13 و 22 من القانون رقم 23-09 المتضمن النقدي والمصرفي أن جميع أعضاء مجلس النقدي والمصرفي يعينون بموجب مرسوم رئاسي،

والجديد الأخر الذي جاء به القانون 23-09 هو العودة الي الإقرار بنظام العهدة بالنسبة للمحافظ و نوابه ، كما لم يستغني عن تحديد الحالات التي يمكن فيها إنهاء مهام المحافظ ونوابه على غرار ما كان عليه الوضع في إطار قانون 90-10 و على عكس المادة 13 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض،التي لم تنص صراحة على ذالك مما جعل المحافظ و نوابه عرضة للعزل في اية لحظة ،بهذا نلاحظ أن المشرع عاد لتبني نظام العهدة بالنسبة للمحافظ بنك الجزائر ونوابه التي حددها ب(5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وهو ما يدعم استقلالية المجلس كما سنوضحه لاحقا .

## المطلب الثاني :سير أعمال المجلس النقدي والمصرفي وحقوق والتزامات أعضائه

لتحسن أداء المجلس النقدي والمصرفي حرص المشرع على تحديد القواعد التي يسير عليها المجلس ،لاسيما ما يتعلق بطريقة عقد الجلسات وتنظيمها واتخاذ القرارات والتصويت عليها في المجلس **(الفرع الأول)** كما تم تحديد حقوق والتزامات الأعضاء لضمان حيادهم في أداء مهامهم بكل موضوعية وجدية بعيدا عن الشبوهات والتأثير من الغير**(الفرع الثاني)**

24- المادة 22 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي, مرجع سابق

**الفرع الأول: سير أعمال مجلس النقدي و المصرفي**

حددت المادة 62 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي مهام المحافظ والأعضاء ودورهم في الجلسات التي يعقدها المجلس بدورات سنوية يستدعي فيها المحافظ أعضاء المجلس الحالات عادية وأخرى استثنائية للاجتماعات المجلس **(أولا)** تناولت أيضا كيفية اتخاذ القرارات حيث يتبع المجلس نظام يتخذ بها القرارات أثناء الجلسات و المصدقة عليها لتصبح نافذة **(ثانيا)**

**أولا: انعقاد جلسات المجلس:** حسب نص المادة 60 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ،فانه ينعقد مجلس النقد والقرض اجتماعاته برئاسة المحافظ الذي يحدد جدول أعماله و نظامه الداخلي، تبلغ عدد الاجتماعات مجلس النقد و القرض أربعة دورات عادية في السنة مع إمكانيات إضافة دورات استثنائية أثناء الضرورة بمبادرة من المحافظ أو عضوين من مجلس النقد والقرض و يقترحون في هذه الحالة جدول أعمال المجلس [25]، حيث أشارت المادة السابقة على كيفية استدعاء أعضاء المجلس في الحالة العادية أين يتم استدعاء الأعضاء بصفة دورية من رئيس المجلس والتي حددها المشرع في أربع دوارات سنويا،حيث ينفرد المحافظ بتحديد جدول الأعمال ، وفي الحالة الاستثنائية أين تتم هذه الدورات عندما يستدعي الأمر لضرورة انعقاد وذلك بمبادرة من رئيس المجلس (المحافظ) أو من عضوين منه ويقترحان في هذه الحالة جدول أعمال المجلس[26].

25- بودة أهنية، عمارة أمال، مجلس النقد والقرض كهيئة ضبط للمجال المصرفي في القانون، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، 2016،ص19.

26- درغال سهى ، مجلس النقد والقرض في النظام القانوني المصرفي الجزائري، مذكرة ماستر، كلية .الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي،الجزائر، 2020، ص13

بصدور القانون 23-09 المتعلق بالنقدي والمصرفي فلم يغير من مضمون المادة السابقة والتي استخلفت بالمادة 2/62 إلا في بعض النقاط، حيث نصت كالأتي:" ***...يعقد المجلس أربع (4) دورات عادية في السنة على الأقل ويمكن ان يستدعي الى الانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذالك بمبادرة من رئيسه او عضوين منه ،ويقترحان في هذه الحالة جدول أعمال المجلس، ويستلزم عقد اجتماعات المجلس 5 من أعضائه على الأقل.***

***ولا يمكن لأي عضو ان يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس.***

***يحدد المجلس بدل حضور أعضائه و الشروط التي تسدد بموجبها المصاريف التي قد يقوم بها أعضاؤه ،***

***يزود المجلس بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحيات و كيفيات تنظيمها وعملها، بناء على اقتراح من المجلس النقدي والمصرفي.*** ".[27]

نلاحظ من خلال هذه المادة انه حتى تكون اجتماعات مجلس النقدي والمصرفي صحيحة لابد من حضور خمسة أعضاء على الأقل لصحة انعقاد جلساته بعدما كان يشترط حضور 6 أعضاء، ذلك لتغير في عدد الأعضاء المشكلة للمجلس، كما لم تشر المادة إلى إمكانية في تشكيل الجان الاستشارية و تحدد مهامها [28]. ويتم تزويد المجلس بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها ،بناء على اقتراح من المجلس النقدي و المصرفي[29].

27- المادة 62 القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق

28- المادة 60 من الأمر رقم 03-11،المتعلق بالنقد والقرض ،مرجع سابق،

29- المادة 61 من القانون رقم 23-09, يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق,.

**ثانيا : اتخاذ قرارات في المجلس النقدي والمصرفي** : أسندت مهام رئاسة المجلس إلى محافظ بنك الجزائر الذي يستدعي المجلس الاجتماع و يحدد جدول أعماله و يحدد المجلس نظامه الداخلي[30]، في حين أن الأمر 03-11 السابق الذكر نجد أن المشرع لم ينص صراحة على إمكانيات استخلاف المحافظ "رئيس المجلس في حالة غيابه عن الجلسة ،علما أن في حالة عدم وجوده لا تنعقد اجتماعات المجلس و هذا ما يؤدي إلى تأخير أعماله [31].

أما في القانون رقم 23-09 المتعلق بالنقدي و المصرفي، فقد نص على إمكانية استخلاف محافظ بنك الجزائر عند عجزه أو إقصائه بسبب خطأ فادح و يأخذ مكانه أحد نوابه إلى أن يعين محافظ جديد في حين لم يتناول حالة غيابه عن الاجتماعات التي يعقدها المجلس [32]. عكس أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائري حيث نص صراحة عن إمكانية تمثيله في حالة غيابه و ذلك وفقا للمادة 25 التي تنص كالأتي ,"***يستدعي محافظ مجلس إدارة بنك و يحدد جدول اعمله و دوراته كما يرأس الجلسة أثناء غيابه احد نوابه***[33]".

نستخلص من المادة أن يمكن تفويض سلطة محافظ بنك الجزائر لأحد نوابه أثناء الجلسات مجلس إدارة بنك الجزائر في حالة غيابه. أما بالنسبة لمجلس النقدي و المصرفي فلم يشير المشرع إلى إمكانيات تفويض سلطة المحافظ لرئاسة المجلس لأحد نوابه أو لأحد الأعضاء أثناء غيابه في الجلسات وهذا ما يؤدي إلى عدم انعقاد جلسات المجلس كلما يغيب المحافظ و لم يستطع الحضور للجلسات.

30- المادة 1/62 من القانون رقم 23-09,يتضمن القانون النقدي والمصرفي, مرجع سابق.

31- درغال سهى ، مرجع سابق، ص ص 13-14 .

32- المادة 13 من القانون رقم 23-09,يتضمن القانون النقدي والمصرفي, مرجع سابق.

33- المادة 25 من القانون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي, مرجع سابق.

كما يجب على أعضاء المجلس اختيار المشروع الذي من شانه تصدر القرارات والأنظمة غير مخالفة للقانون ،وأن تكون ضمن الصلاحيات التي خولها إياها القانون [34].

بعد تحديد و مناقشة الموضوع المراد بشأنه إصدار النظام أو القرار،يتخذ ويصادق على القرارات المجلس بنظام التصويت بالأغلبية البسيطة للأعضاء،في هذا الإطار نصت 62 /1 على انه :"... ***ويتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون الصوت الرئيس مراجحا*** [35].

بعد نهاية اجتماع المجلس يحرر محضر الاجتماع يتضمن كل ما دار من نقاش فيه وما توصل إليه ويوقعه الأعضاء سواء أن كان رافضا أو معارضا للتصويت، وأخيرا يوقع المحافظ ويعلن عن نهاية الجلسة، محددا في نفس الوقت موعد الاجتماع الموالي[36]،

فعندما يتعلق الأمر بمسألة النقدي و المصرفي أو مسألة يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي يستمع المجلس ملاحظات وزير المالية بعد تقديم هذا الأخير طلب بذلك كما يتعين عليه استشارة الحكومة بشأن تلك المسائل. ولكن مجرد استشارة و ليس لها أن تعطيه أوامر أو توجيهات [37].

لكن عندما يتعلق الأمر بمشاريع الأنظمة فإنه حتى يتخذ المجلس القرار ،ولكي تصبح الأوامر نافذة يجب على المحافظ أن يبلغها إلى وزير المالية و يتاح له فرصة اقتراح طلب لتعديلها خلال اليومين التاليين لموافقة المجلس عليها و تمنح له اجل 10 أيام ليقترح فيها

34- ننوش نسيمة,مرجع سابق، ص14.

35- المادة 62 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي ،مرجع سابق

36- بلقوميدي حاجة، فاطمة الزهرة، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي في الجزائر ،مذكرة الماستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019.ص30

37- المادة 64 من القانون 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي ،مرجع سابق.

هذا التعديل . بعدها تمر هذه القرارات إلى إجراء النشر في الجريدة الرسمية ويمكن الاحتجاج بها ضد الغير بمجرد نشرها .

**الفرع الثاني: حقوق والتزامات أعضاء مجلس النقدي والمصرفي**

كل موظف في هيئة من هيئات الدولة يتمتع بمجموعة من الحقوق وبالمقابل يقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات ،منح المشرع أعضاء مجلس النقدي والمصرفي مجموعة من الحقوق (أولا) مقابل فرض عليهم جملة من الالتزامات التي تقع على عاتقهم ،و ما يلاحظ انه تم استحدث القانون 23-09 واجبات جديدة لم تكن موجودة في الأمر 03-11 متعلق النقد والقرض وذلك لتعزيز مكانة أعضاء مجلس النقدي والمصرفي (ثانيا).

**أولا: حقوق أعضاء المجلس النقدي والمصرفي:** نص الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الملغى على تحديد مرتب المحافظ ونواب المحافظ أو ورثتهم عند الاقتضاء إلا في حالة العزل بسبب خطأ فادح، تعويض عند انتهاء ممارسة وظيفتهم، يساوي مرتب سنتين يتحمله بنك الجزائر[38].

لكن بالرجوع للمادة 16 من القانون رقم 23-09 تنص على انه :" ***يحدد مراتب المحافظ ومراتب نواب المحافظ بموجب مرسوم تنفيذي ،ويتحملها بنك الجزائر.***

***يتقاضى المحافظ ونواب المحافظ أو ورثتهم عند الاقتضاء ألا في حالة العزل بسبب خطأ فادح، تعويض عند انتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب سنتين يتحمله بنك الجزائر وذلك باستثناء أي مبلغ أخر يدفعه هذا البنك***[39]".

38- المادة 15 من الأمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

39- المادة 16 من القانون رقم 23-09,يتضمن القانون النقدي والمصرفي, مرجع سابق.

" نلاحظ من خلال المادة 16 السابقة الذكر أن المشرع منح للمحافظ ونوابه حق تقاضي راتب عند انتهاء مهامهم ، حيث يتحمله بنك الجزائر،كما منح المشرع الحق لورثتهم أن يستفيدوا من حقوق مالية وتعويضات عند الاقتضاء.باستثناء العزل عن الوظيفة بسبب الخطأ الجسيم، وتعتبر هذه المراتب كمقابل أو تعويضات عن مهامهم في مسيرتهم الوظيفية، وقدر المشرع هذا المرتب سنتين يتحمله بنك الجزائر"

بالإضافة إلى ذلك فانه من حق أن لكل الأعضاء الحق في العطلة. نظرا لصعوبة الأعمال والأعباء التي تقع على عاتقهم ، منح لهم الحق في أخذ إجازات وعطل وذلك للتخفيف من هذه الأعباء بشرط أن يكون هناك مردود في المستوى المطلوب[40] وهذا وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في الأمر 03-06 من قانون الوظيفة العمومية[41].و يحق لجميع أعضاء المجلس الى جانب الاستفادة من الحق في العطل، الحق في استفادته من الإجازات.

كما يحق لجميع الأعضاء الحصول على الحماية الكافية، علما أن العلاقة بين الموظف والإدارة هي علاقة لائحية قانونية. نص عليها القانون فأعطى للموظف حماية قانونية لمواجهة القرارات التعسفية المخالفة للقانون.

**ثانيا : التزامات أعضاء مجلس النقدي والمصرفي:** تعتبر وظيفة أعضاء مجلس النقدي والمصرفي من الوظائف المهمة والحساسة التي تحتاج الجهد و حياد وذلك لارتباطها بمسؤولية إصدار الأنظمة المتعلقة بالقطاع المصرفي، لذا يلتزم أعضاء المجلس بمجموعة

40- بلقوميدي حاجة، فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص13

41- عريوات نجيب ، جنّادي كريم ، النّظام القانونيّ لمجلس النّقد والقرض، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2022.ص29

من الواجبات التي فرضها المشرع عليهم والمنصوص عليها قانونيا اتجاه الوظيفة وذلك لضمان وحسن أداء المجلس[42].

حدد المشرع الالتزامات التي تقع على عاتق الأعضاء في المادة 63 من القانون رقم 23-09 متضمن القانون النقدي والمصرفي من خلال نصها على أنه " ***يلتزم أعضاء المجلس بالواجبات المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه ،كما يلتزم بها كل شخص يمكن أن يلجأ إليه المجلس لأي سبب كان***".

بالعودة للمادة 28 من نفس القانون والتي تنص على أن : ***لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم وذلك بدون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وماعدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوها جزائية***

***يلتزم بنفس الواجبات كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه***[43].

نستخلص من هذه المادة أن المشرع لم يغير كثيرا في الالتزامات الملقاة على عاتق الأعضاء المجلس النقدي و المصرفي مقارنة بما كان منصوص عليه في النص السابق بشان أعضاء مجلس النقد و القرض . حيث أن المشرع ألزم كل أعضاء مجلس النقدي والمصرفي وكل من يكون له سبيل اللجوء إليه تأدية مهامه الالتزام بالسرية التامة أي السر المهني وعدم إشراك أو نشر وقائع أو معلومات تم الاطلاع عليها إثناء الجلسات، لكن استثنى من هذا الالتزام فهناك حالات تكون محلها الإدلاء بشهادة في الدعوى الجزائية، لأن هنا مصلحة التحقيق القاضي تكون أهم من حماية السر المهني .

42- وقواق مسعود ، مرجع سابق، ص15

43- المادة 28 من القانون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق

بالعودة لنص المادة 62 من القانون 23-09 ، نجدها تتضمن التزامات أخرى على عاتق المحافظ والمنصوص عليها كالأتي -**يرئس المجلس محافظ بنك الجزئر**،-**يستدعى الاجتماع** ،-**يحدد جدول أعمال المجلس**...من الالتزامات الوظيفية الملقاة على عاتق المحافظ باعتباره رئيس المجلس النقدي والمصرفي.

كما أضافت المادة 14 من نفس القانون التزام أخر على المحافظ ونوابه يتمثل في أداء اليمين من خلال نصها على انه:"***يجب على محافظ بنك الجزائر ونوابه أداء اليمين أمام الجهة القضائية المختصة والتي تتواجد في دائرة اختصاصها المقر المركزي لبنك الجزائر. حسب الصيغة الآتية : " أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بصدق وإخلاص وأن أحفظ الأمانة والسر المهني وأن أحترم قوانين الجمهورية وأحافظ على المال العام والله على ما أقوله شهيد***[44].

إلى جانب ذالك نجد أن المحافظ يلتزم بتبليغ مشاريع الأنظمة لوزير المالية كما يجب عليه استدعاء المجلس للاجتماع في أجل 5 أيام ويعرض عليه تعديل المقترح من وزير المالية و يكون بعد ذالك القرار الذي يتخذه المجلس نافذا مهما كان مضمونه ولا يلتزم المحافظ إلا بإتباع الإجراءات المناسبة لنشره في الجريدة الرسمية [45].

هذا وما نستخلص من هذه المادة 63 من القانون النقدي و المصرفي انه إلى جانب فرض التزامات على أعضاء المجلس فرضت هذه الالتزامات على كل شخص له علاقة أو عمل بالمجلس،أي انه يلتزم بالواجبات المنصوص عليها في القانون مثله مثل أعضاء المجلس .

44- المادة 14 من القانون رقم 23-09,يتضمن القانون النقدي والمصرفي, ،مرجع سابق

45- المادة 65 من القانون رقم 23-09 ،يتضمن القانون النقدي والمصرفي,مرجع سابق

## المبحث الثاني: مدى استقلالية مجلس النقدي و المصرفي

ينتمي المجلس النقدي و المصرفي إلى فئة جديدة من السلطات تعرف بالسلطات الإدارية المستقلة، تتميز هذه السلطات عن الإدارات التقليدية في كونها تتمتع بالاستقلالية في مواجهة السلطة التنفيذية فلا تخضع للرقابة السليمة ولا وصاية الإدارية[46]. فتظهر هذه استقلالية عند تمتعها بصلاحيات اتخاذ القرارات ودون تلقيها أي تعليمة أو أوامر من أي جهة كانت، لا تتعارض استقلالية هذه السلطات لكونها هيئات تابعة للدولة وتعمل لحساب واسم الدولة.

كيف المشرع الجزائري العديد من هذه السلطات بالاستقلالية عبر نصوص صريحة. لكنه بالنسبة البعض الأخر فلم ينص على تكيفها القانوني صراحة كما هو المثال بالنسبة للجنة المصرفية ومجلس النقدي والمصرفي.

رغم ان المشرع لم يكيف المجلس النقدي والمصرفي بشكل صريح بالسلطة الإدارية المستقلة ،لكنه منحه العديد من مظاهر الاستقلالية باعتباره هيئة تهتم بتنظيم وضبط المجال المصرفي ،فقد تضمن القانون 23-09 العديد من المؤشرات توضح مدى استقلالية المجلس و تقدرها ، وتتحقق الاستقلالية وانتماء المجلس لفئة السلطات الإدارية المستقلة في كونه هيئة مستقلة من الناحية العضوية أي أن أعضائها لا يخضعون لتبعية سلمية إلى أي هيئة كانت ويتمتعون بنظام العهدة **(المطلب الأول)** وفي كونه هيئة مستقلة وظيفيا إذا يصدر قدراته دون الحاجة لموافقة هيئة معينة عليها وكما يلاحظ أن المجلس يتمتع بالعديد من مظاهر الاستقلالية الوظيفية **(المطلب الثاني)**

46- أوباية مليكة، مرجع سابق، ص169

## المطلب الأول : نطاق الاستقلالية العضوية للمجلس النقدي و المصرفي

تعتبر الاستقلالية العضوية عنصر جوهري لممارسة أعضاء المجلس عملهم في أحسن أداء، فالاستقلالية هي عدم خضوع المجلس أو هيئة ما لرقابة أو وصاية من سلطة أخرى ،فمن الجانب العضوي تظهر الاستقلالية العضوية في عدة عناصر التي تخص الأعضاء منها تحديد الجهات التي تعيين الأعضاء ،الخضوع لنظام العهدة و نظام التنافي الوظيفي **(الفرع الأول)** لكن على غرار كل سلطات الإدارية المستقلة في الجزائر ، اقرها المشرع في المجال المصرفي بإتباع بعض المؤشرات فأصبحت استقلالية المجلس محدودة (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: مظاهر الاستقلال العضوي لمجلس النقدي و المصرفي

لتحديد مدى استقلالية المجلس النقدي و المصرفي من الجانب العضوي ينبغي التطرق إلى مظاهر التي تبرز و تدعم هذه الاستقلالية ومنها سلطة تعيين الأعضاء كونه مؤشر أساسي في تحديد نسبية الاستقلالية(أولا) كما نجد أيضا تعدد المراكز القانونية أعضاء (ثانيا) و إخضاع المحافظ ونوابه لنظام التنافي الوظيفي (ثالثا) .

**أولا : سلطة تعيين أعضاء مجلس النقدي و المصرفي:** كانت سلطة تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض في إطار القانون 90-10 موزعة بين لرئيس الجمهورية و رئيس الحكومة ،فكان رئيس الحكومة فهو من كان يتولى تعين الموظفين الساميين الثلاث. فيما كان يتولى رئيس الجمهورية تعيين المحافظ ونوابه[47]، وهو ما كان يدعم استقلالية المجلس من الناحية العضوية. لكن في إطار الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أصبحت سلطة تعيين الأعضاء المشكلة لمجلس النقد والقرض كلهم و دون استثناء مخولة لرئيس

47- قانون رقم 90 – 10 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

الجمهورية فقط [48]، إضافة إلى تعيين المحافظ و نواب المحافظ ،يتولى أيضا تعيين شخصيات ذات كفاءة و إمكانيات في المجالات تخصصه من الأمور الضرورية التي تؤدي إلى بعث الارتياح و الثقة في أوساط المتعاملين[49]، انفرد رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء المجلس و هذا ما يؤثر سلبيا على استقلالية المجلس. كي تكون هناك استقلالية حقيقة للجهاز ما يجب أن تشارك السلطة التنفيذية سلطة التعيين مع المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وأيضا جمعية المصرفيين الجزائريين التي تعتبر بمثابة تنظيم نقابي للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر[50].وهو ما لم يأخذ به المشرع الجزائري بحيث حصر سلطة تعيين أعضاء المجلس وكل سلطات الأخرى في يد رئيس الجمهورية فقط. يعتبر نظام الانتخاب في تعيين أعضاء المجلس مؤشر من مؤشرات التي تدعم استقلالية المجلس

رغم أهمية المعايير السالفة الذكر في تدعيم استقلالية سلطة الضبط ،لكن المشرع تجاهلها إما في ظل القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي ,واكتفى بمسايرة أحكام الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ،فرغم إضافة شخصيات جديدة، لكنه ترك سلطة تعيين أعضاء كل أعضاء المجلس بيد رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي ,فنلاحظ إن رئيس الجمهورية احتكر سلطة تعيين كل أعضاء مجلس النقدي والمصرفي، وهذا ما يقلص من استقلالية العضوية للمجلس في مواجهة السلطة التنفيذية.و يؤكد الدارسين أن تحقيق استقلالية المجلس تكون عند تقسيم سلطات التعيين على الهيئات الأخرى

48- طالب محمد كريم، "استقلالية مجلس النقد والقرض بين القانون والواقع"، مجلة دفاتر الحقوق و العلوم السياسية، المجلد01 ،العدد 01 المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2021.ص7

49- بوحادة سعد محمد ، شول بن شهرة، "رقابة سلطة التنفيذية على مجلس النقد والقرض في وضع الأنظمة البنكية بين تحقيق مبدأ استقلالية وواقع التشريع الجزائري"، مجلة الأفاق العلمية، المجلد 11، العدد 04، المركز الجامعي تامنغست تمنراست ،2019، ص302.

50- إيدير صبرينة، حداد سميرة، مرجع سابق ،ص15

كمجلس الشعبي الوطني ،مجلس الأمة حتى تضمن الاستقلالية العضوية لأعضاء المجلس النقدي والمصرفي في مواجهة السلطة التنفيذية[51].

**ثانيا : تعدد مراكز القانونية الأعضاء المجلس:** يلاحظ من خلال تشكيلة المجلس تعدد المراكز القانونية لأعضائه و اختلاف انتمائهم، فالمجلس عبارة عن تركيبة مختلطة ما بين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر "المحافظ" يرئس المجلس و"نوابه الثلاث مساعدين" و"أربعة شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية و النقدية" و" ثلاث شخصيات، وذلك من المادة 62 من القانون رقم 23 –09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي. يبرز ذالك التعدد في صفاتهم و مراكزهم مما قد يضمن اتخاذهم لحلول توافقية و يمنع تواطئهم وتحيزهم إلى جهة معينة [52] ،

فبالنسبة للمحافظ ونوابه، وموظفين الثلاث في مجلس إدارة بنك الجزائر و تصنيفهم من الوظائف العليا للدولة و الشخصيات الأربعة. فقد نص المشرع على بعض الشروط التي يجب توفرها فيهم إذ اشترط صفة الموظف من ذوي أعلى درجة دون اشتراط توظيفهم في نفس الإدارة، إلا انه وضع شرط واحد و هو أن يكون الموظفين ذوي كفاءة في المجالين الاقتصادي و المالي ،عكس عضوا المجلس اشترط أن تتوفر الكفاءة و الخبرة في المجالين الاقتصادي و المالي فيهم[53].

كما أضاف القانون رقم 23–09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي بعد أن أضاف شخصيات جديدة ذات كفاءة و خبرة بتمثيل عمليات الصرفية الإسلامية ،اشترط خبرة وكفاءة في المسائل الخاصة بالصرفية الإسلامية،و صفة مدير عام على الأقل للشخصية الثالثة

51– عريوات نجيب ، مرجع سابق، ص 21–22

52– اوباية مليكة ، مرجع سابق، ص173

53– درغال سهى ، مرجع سابق، ص19

التي أدرجها في تشكيلة المجلس فتمثيل كل عضو بحكم ذو كفاءة في مجال معين يدعم و يبرز استقلالية العضوية للمجلس.

**ثالثا : خضوع أعضاء المجلس لنظام التنافي الوظيفي:** يشكل نظام التنافي الوظيفي إحدى المعايير التي تدعم الاستقلالية العضوية للهيئات الإدارية المستقلة ،يكون نظام التنافي إما جزئيا أو كلي فيتحقق هذا النظام عندما تكون وظيفة الأعضاء السلطة الإدارية المستقلة تتنافى مع ممارسة أي وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة،أو مع أي نشاط مهني أو أي إنابة انتخابية بالإضافة إلى امتناع امتلاك الأعضاء المصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة يمكن أن يؤثر هذا على حيادهم[54].

بالإطلاع على نص المادة 15 نجد أنها أقرت بنظام التنافي الوظيفي للمحافظ و نوابه مع كل عهدة انتخابية أو كل وظيفة حكومية أو عمومية كانت ولا يمكنهم ممارسة أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم .ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي. كما لا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت او أجنبية .ولا يمكن ان يقبل أي تعاهد عليه توقيع احدهم في محافظة بنك الجزائر ولا في محافظة اي مؤسسة عاملة في الجزائر[55] .

لكن هذه المادة تخص المحافظ ونوابه فقط في حين لم ينص المشرع في القانون النقدي والمصرفي على نظام التنافي الوظيفي للأعضاء الآخرين في مجلس إدارة بنك الجزائر. ولم ينص صراحة على خضوع أعضاء المجلس النقدي و المصرفي لنضام التنافي بصفتهم

54- أعراب أحمد ، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق،جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،2007 .ص26

55- المادة 15 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي و الصرفي، مرجع سابق،

أعضاء في المجلس ،حيث خصص هذا النظام للمحافظ و نوابه فقط و هذا يؤثر سلبا على حيادهم و على استقلالية المجلس[56].

أما بالنسبة للمحافظ و نوابه فإن خضوعهم لنظام التنافي يمتد إلى ما بعد نهاية مهامهم فلا يمكن للمحافظ و نوابه خلال مدة سنتين بعد عهدتهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها من هذه المؤسسة ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستثمرين لمثال هذه المؤسسات[57].

كما ألزم المشرع هؤلاء الأعضاء في المجلس و بعد انتهاء المدة المحددة قانونا وهي سنتين بتقديم تصريح كتابي لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عند ممارسة أي نشاط مهني أو استشارة أو حيازة مصلحة ضمانا لحيادهم و نزاهتهم ولاستقلالية الهيئة التي كانوا ينتمون إليها .

وفي الأخير يمكن استنتاج أن نظام التنافي مظهر من مظاهر الاستقلالية و ضمان لمعاملة الاستثمار في القطاعات المضبوطة معاملة نزيهة ومحايدة،لذلك غياب فرضه على باقي أعضاء المجلس من شانه المساس بالاستقلالية العضوية له [58] .

### الفرع الثاني : حدود استقلالية العضوية للمجلس النقدي و المصرفي

رغم مظاهر الاستقلالية العضوية للمجلس المتمثلة في طريقة تعيين أعضاء المجلس و صفات الأعضاء و نظام التنافي التي توضح و تدعم من الاستقلالية المجلس إلا أن هذه

56- بوكتاب خالد،"سلطات الضبط المصرفي ما بين الاستقلالية والتبعية للسلطة التنفيذية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07 /العدد 02، جامعة اكلي محند اولحاج ،البويرة، 2023، ،ص 742.

57- المادة 16 من القانون 23-09,المتضمن القانون النقدي والمصرفي,مرجع سابق

58- بوكتاب خالد،نفس المرجع ، ص743

الاستقلالية لا تخلوا من قيود وعراقيل فجعلت المجلس يخضع للسلطة التنفيذية وكون هذه الأخيرة احتفظت ببعض الوسائل التأثير الذي تشكل قيدا على الاستقلالية وتتجلى هذه الحدود في غياب نظام بالعهدة (ثانيا ) و صلاحيات تعيين الأعضاء من رئيس الجمهورية و عدم تحدد ضوابط نهاية مهام الأعضاء **(ثالثا)**

**أولاً : عدم خضوع كل الأعضاء لنظام العهدة:** يندرج نظام العهدة (le mandat) المقرر لأعضاء هذا المجلس في مقدمة الضمانات الجوهرية. التي تكفل استقلاليتها العضوية، إذ يمارس أعضاء مهامهم بكل حرية وعدم الخوف من خطر العزل من طرف السلطة التنفيذية التي عينتهم في حال ما إذا كانت مواقفهم غير متجانسة مع موقفها. ويجعل عزلهم وإقالتهم في حدود ضيقة محددة على سبيل الحصر في القانون [59].

تشكل العهدة معياراً لقياس مدى استقلالية سلطة الضبط يجب تحديد مدة انتداب الرئيس وأعضاء لمدة معقولة ومحدودة في مدة معينة وجعلها غير قابلة للتجديد آي عند استقالة عضو ما لا يمكن له تحديد عهدته القطع وإلا في حالات حدوث مانع الخطأ الجسيم[60].

وبالرجوع إل أحكام الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض نظام عهدة أعضاء التي كانت مدة تفويض ستة (6) سنوات بالنسبة لمحافظ البنك و مدة التفويض لخمس (5) سنوات بالنسبة لنوابه ,فأصبحت هذه المدة غير محدودة و عليه لم يعد أي نص قانوني يلزم رئيس الجمهورية باحترام عهدة معينة التي تخص المحافظ و نوابه، وهذا ما لا يضمن استقلالية الأعضاء اتجاه مناصبهم لذا ينبغي تحديد مدة العهدة و مدى تجديدها[61] ,قصد حياد الأعضاء وتحرير المجلس من السلطة التنفيذية في اتخاذ أعماله.

---

59- اوباية مليكة، مرجع لسابق، ص180

60- بعوش دليلة، اليات الضبط الاقتصادي قي التشريع الجزائري، ط1، ألفا للوثائق،الجزائر،2023،ص32

61- ننوش نسيمة، نفس مرجع سابق، ص20

أما في ظل القانون رقم 23-09 المتضمن النقدي والمصرفي نص المادة 13 صراحة على نظام العهدة حيث أصبحت مدة التفويض لخمس (5) لكل من المحافظ و نوابه فقط ونص على إمكانية تجديدها مرة واحدة [62]". و لكن بصفته محافظ و نواب محافظ و ليس بصفتهم أعضاء في المجلس النقدي و المصرفي .

فنلاحظ من نص المادة السابقة أن المشرع لم يعمم تطبيق هذا المبدأ على كل الأعضاء فكان هذا النص موجه المحافظ و نوابه بصفتهم أعضاء في مجلس إدارة بنك أما الشخصيات الأخرى فلا يوجد أي ينص على عهدتهم و لا إمكانية وتجديدها فيمكن تصور وجود تبعية الأعضاء للمحافظ ونوابه في شأن العهدة. فرغم استحدث نظام العهدة في القانون 23-09 المتضمن النقدي والمصرفي إلا أن الاستقلالية العضوية للمجلس تبقى نسبية و محدودة إضافة إلى عهدة الأعضاء ألزم المشرع المحافظ ونوابه أداء اليمين عند تعيينهم أمام الجهات القضائية المختصة وذالك ما يجعل أعضاء المجلس أكثر حيادية والتمتع بحرية في أداء مهامهم [63].

فعدم وضوح النصوص القانونية و تعميم فيهم نظام العهدة إلى أعضاء المجلس النقدي و المصرفي كما كان عليه الأمر في القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الملغى يقلص من استقلالية المجلس و فرض عليه رقابة و تبعية دائمة لسلطة التنفيذية.

**ثانيا: تعيين كل الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي:** يمثل أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر المحافظ ونوابه والأعضاء الأخرى أعضاء مشكلة لمجلس النقدي والمصرفي وبالتالي يصبح هذا الأخير في شكل مجلس إدارة بنك موسع ,و الأعضاء الثلاث الأخرى لن تؤثر في مداولات المجلس لأن القرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة كما انه في حالة غيابهم يصبح

62- المادة 13 من القانون رقم 23-09 ،المتضمن القانون النقدي و المصرفي مرجع سابق.

63- المادة 14 من القانون رقم 23-09 ،المتضمن القانون النقدي و المصرفي مرجع سابق.

مجلس النقدي والمصرفي يتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك فقط حيث لم ينص المشرع على إمكانية استخلافهم

يعد الأخذ بالتعدد جهات التعيين معيار يضمن استقلالية العضوية للهيئة الادارية المستقلة ،لكن بالنسبة للمجلس النقدي و المصرفي فإنه لا يتمتع بهذا المعيار فجميع الأعضاء فيه يعينون بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 13 والمادة 61 التي نصت على كيفية تعين المحافظ و نوابه وأعضاء المجلس النقدي والمصرفي من القانون رقم 23-09 المتضمن النقدي والمصرفي.

نجد أن السلطة التنفيذية احتكرت صلاحية تعيين الأعضاء بحيث استحوذ رئيس الجمهورية و انفرد بسلطة تعيين كل الأعضاء المجلس دون استثناء بموجب مرسوم رئاسي و هذا ما يؤكد احتكار كلي للصلاحية التعيين من رئيس الجمهورية ،هذا من شأنه أن يؤثر في المركز القانوني لرئيس وأعضاء مجلس النقدي والمصرفي ويجعلهم في تبعية مطلقة إزاء السلطة التنفيذية[64].

**ثالثا : عدم تحديد ضوابط نهاية مهام الأعضاء:** بالرجوع لأحكام القانون 90 -10 الملغى للمادة 22 منه ،نجذ انه لا يتم عزل أو إقالة الأعضاء طوال مدة العهدة المقررة لهم ،إلا في حالة العجز الصحي المثبت قانونا ،أو الخطأ الفادح وهي مدة كافية لممارسة المهام المنوط بالمجلس المجسدة في السلطة التنظيمية[65].

أما الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض لم يحدد المشرع مدة معينة يقضيها أعضاء مجلس النقد والقرض ولا كيفية إنهاء مهام عضويتهم ونفس الأمر بالنسبة إلى طرق عزلهم التي ترجع لرئيس الجمهورية طبقا لقاعدة توازي الأشكال [66]،، مما يمكن أن يمس بمركزهم

64 -ايدير صبرينة، حداد سميرة، مرجع سابق، ص15

65 - بوحادة سعد محمد ، شول بن شهرة، مرجع سابق، ص304.

66 -طالب محمد كريم، نفس مرجع سابق، ص10

و يجعلهم في تبعية مطلقة إزاء السلطة التنفيذية ،و يجعل استقرارهم مرهون بإرادة رئيس الجمهورية الذي له أن يعزلهم دون سابق إنذارهم[67].كما فعل ذلك في سنة 1992 عندما قام يعزل محافظ بنك الجزائر و رغم كونه محمي بنظام العهدة، ذلك بتمسكه بالاستقلالية واعتبار البعض أن السلطة فوق الحكومة وما هي إلا أداة للضبط [68].

وفي هذا الصدد كان على المشرع وضع ضمانة من العزل أي عدم إمكانية عزل احد الأعضاء أثناء النيابة في النصوص التشريعية وتطبيقه على المجلس وكل السلطات المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي[69].وهذا لا يضمن استقلالية العضوية للمجلس.

أما القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي فقد جاء بضوابط جديدة ا بخصوص أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وفقا للمادة 13 التي تنص كالأتي :"***..في حالة عجز مثبت قانونا لمحافظ بنك الجزائر او ارتكابه خطأ فادحا. يتولى احد نوابه مهام المحافظ إلى غاية تعيين محافظ بنك جديد***"[70].

نلاحظ أن المشرع استحدث ضوابط إنهاء مهام بعض الأعضاء، حيث حدد حالات إنهاء مهام المحافظ و نوابه فقط إلا انه استغنى في تحديد ضوابط الأعضاء الأخرى الشخصيات الأربعة و الشخصيات الثلاثة ، فرغم تحديد ضوابط للمحافظ و نوابه و لكن تبقى استقلالية الأعضاء الأخرى المشكلة للمجلس في خطر العزل لعدم وجود أي نص يشير لذالك و يمكن القول أن الاستقلالية نسبية في القانون رقم 23-09 المتضمن النقدي و المصرفي .

67- محمد سعد بوحادة، شول بن شهرة، ، نفس المرجع السابق،

68- أوباية مليكة،مرجع سابق، ص181.

69 -بخلفة سيد احمد ، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مذكرة الماستير في علوم القانون الخاص، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ، 2019.ص32.

70- المادة 13 من القانون 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي, مرجع سابق،

## المطلب الثاني :الاستقلالية الوظيفية لمجلس النقدي و المصرفي

إلى جانب الاستقلال العضوي يمكن الأخذ بمعايير أخرى لتقدير استقلالية المجلس النقدي و المصرفي وذلك بالنظر للجانب الوظيفي له ،أن تقدير مدى استقلالية الوظيفية التي تظهر في انفراد المجلس في تسيير أعماله و تنظمه للقواعد التي يسير عليها كما تتبين من تخويله سلطة إصدار القرارات(**الفرع الأول**) ،إلا أن الاستقلالية الوظيفية على غرار الاستقلالية العضوية تبقى محدودة وذلك لعدم منح المجلس العديد من مظاهر الاستقلالية التي يستدعى أن تتوفر فيه باعتباره هيئة ضبط المستقلة للمجال النقدي و المصرفي (**الفرع الثاني**)

### الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية الوظيفية لمجلس النقدي والمصرفي

تعني الاستقلالية الوظيفية منح المجلس صلاحية والوسائل القانونية اللازمة لممارسة نشاطه أي منحه سلطة اتخاذ القرارات تجسيد استعمال السلطة العامة، فله الحق في استعمال السلطة التنظيمية ضمن مجالاته ،وهذا يعتبر ميكانيزم ايجابي في حقيقة الأمر[71]. وتتجلى مظاهر الاستقلالية الممنوحة للمجلس من الناحية الوظيفية في تحديده لنظامه الداخلي (**أولا**) كما تعتبر في سلطة اتخاذ القرارات ملزمة تعبر عن السلطة العامة ،دون الرجوع بشأنها لأية موافقة أو مصادقة عليها (**ثانيا**)

**أولا :وضع المجلس لنظامه الداخلي:** تبرز الاستقلالية الوظيفية للمجلس من خلال حرية وضعه لنظامه الداخلي وتقسيم المهام على الموظفين. ويعتبر وضع المجلس لنظامه الداخلي عامل جوهري لقياس درجة الاستقلالية الوظيفية له ،فأعطى المشرع حرية تامة في

71- صوالحية عماد، القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة ،ألفا للوثائق ،الجزائر ،2021 ص37

تنظيمه[72]. فيختار المجلس سلطة اعدد نظامه ببعدين الموضوعي المتمثلة في المجموعة من القواعد التنظيمية لتسيره، والبعد الإجرائي المتعلق بعدم خضوعه للمصادقة من قبل السلطة التنفيذية و عدم قابليته للنشر[73]. ان هذا المضهر للاستقلالية كان قد خول للمجلس النقد والقرض بموجب المادة 60 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الملغى ،و التي نصت صراحة على هذه الصلاحية " ***يرأس مجلس المحافظ بنك الجزائر التي يستدعيه الاجماع ويحدد جدول أعماله ويحدد نظامها الداخلي***"[74].

كما أكدت المادة 62 من القانون 23-09 متضمن النقدي والمصرفي على هذا المظهر لاستقلالية حيث اعترف المشرع فيها صراحة بأهلية وضع المجلس لنظامه الداخلي، وخضوعه لقواعد تسير عمله ومهامه منذ سنة 2003 إلى سنة 2023، وعدم خضوع المجلس للسلطة التنفيذية لتحديد جدول أعماله وسير عمله مظهر يدعم استقلالية المجلس من الناحية الوظيفية.

اما البند الأخير من المادة السالفة الذكر ،فنصت على انه :"...تزويد المجلس بأمانة عامة يحدد المجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها، بناء على اقتراح من مجلس النقدي والمصرفي[75].

نلاحظ ان المشرع زود المجلس بأمانة عامة ليضمن إدارة أعماله ومداولته واستبعاده من مجلس إدارة البنك رغم انه هو الذي يتولى تحديد صلاحيته وتنظيم عمله إلا ان هذا يعود

72 – بهاز عثمان ، سلطات الضبط الاقتصادي ذات الاختصاص المصرفي في الجزائر، مذكرة الماستير في القانون العام، تخصص قانون الإداري الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية ، 2018. ص21

73 – درغال سهى ، مرجع سابق، انظر ص21

74 –المادة 60 من الأمر 03-11 متعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق ،

75 –المادة 62 من القانون رقم 23-09،متضمن القانون النقدي و المصرفي ،مرجع سابق،

لاقتراح من مجلس النقدي والمصرفي، وانفراد المجلس بإدارة خاصة يضفي استقلاليته من الجانب الوظيفي.

**ثانيا : إصدار المجلس الأنظمة**

خول المشرع المجلس النقدي والمصرفي سلطة حقيقية فهو ليس مجرد هيئة استشارية بل سلطة نقدية ،يتمتع في اطارها المجلس بسلطة تنظيمية لضبط المجال النقدي والمصرفي و بسلطة إدارية تخوله لإصدار قرارات فردية ملزمة

، تظهر الاستقلالية الوظيفية للمجلس من خلال ممارسته نشاطه عن طريق إصدار أنظمة تتضمن تنظيم السياسة النقدية، ضبط المهنة المصرفية ومنها اصدر النقد، شروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية....الخ[76].وذالك وفق لنص المادة 64 من القانون رقم 23-09 (ن.م)التي تنص على انه:"**يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية** ..."،والمتمثلة في: -***إصدار النقد،***

***ب- معايير وشروط عمليات بنك الجزائر،***

***ج- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها،***

***د- منتجات التوفير والقرض الجديدة، وكذا الخدمات المصرفية،***

***هـ- إعداد المعايير وسير نظم الدفع وسلامتها.***

***و- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وإنشائها. وكذا شروط إقامة شبكاتها، ولاسيما منها تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكناكيفيات إيرانه***

***ز- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات الماليةالأجنبية في الجزائر***

***ح- المعايير الاحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا المعايير والقواعد التي تطبق على البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع***

76- طالب محمد كريم، مرجع سابق، ص8.

***ط-حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما فيمجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.***

***ي- المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كيفيك واجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر***

***ك- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصر في والمالي.***

***ل- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.***

***م- التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف***

***ن- تسيير احتياطات الصرف***

***س - قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، إضافة إلى مزودي خدمات الدفع***

***ع -شروط اعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ولاسيما منها تحديد الحد الأدنى من رأس المال وكذا كيفيات إبرائه***

***ف- شروط اعتماد وانشاء مزودي خدمات الدفع، ولا سيما منها تحديد الحد الأدنى لرأس المال وكذا كيفيات إيرانه وحماية زبائنهم وكذا المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق عليهم.***

فتظهر استقلالية المجلس من تمتعه بهذه الصلاحيات، خاصة بغياب الرقابة المباشرة على هذه الصلاحيات من طرف السلطة التنفيذية، اذ يتخذ المجلس قراراته بصفة ملزمة المعبرة عن السلطة العامة دون الحاجة للمصادقة عليها من السلطة التنفيذية لتكتسب هذه القوة الإلزامية[77].

77- أوباية مليكة، نفس مرجع لسابق، ص177

ومن هنا فإن المجلس يتمتع بنوع من الاستقلالية فلا يمكن تعديل قراراته أو إلغائها من طرف السلطة التنفيذية ولا يمكن لوزير المالية أن يعترض عليها إلا عن طريق الطعن القضائي أمام مجلس الدولة، كذلك من مظاهر الاستقلالية في اتخاذ القرارات هو عدم تمثيل الجهاز الحكومي في حضور اجتماعاته[78].

فالاستقلالية الوظيفية تتمثل في حرية المجلس في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها يقرر كيفية تنظيمه وسيره دون تدخل أي سلطة كانت، و دليل ذالك اكتساب المجلس الصلاحية الفعلية ولتحقيق المهام المسندة إليه منحه المشرع هذه الأخيرة، نظراً لأهمية وحساسية القطاع المصرفي المسؤولة عنه والذي يعد مشرف عليه والمتمثلة في السلطة التنظيمية[79].

## الفرع الثاني:حدود الاستقلالية الوظيفية المقررة للمجلس النقدي والمصرفي

الأصل أن المشرع لم ينص صريحة على تمتع المجلس النقدي والمصرفي بخاصية الاستقلالية ، لكنه مع ذلك اقر له ببعض مظاهر هي الاستقلالية الوظيفية كما وضحناها سابقا تظهر أساسا في عدم خضوعه لأي سلطة وصائية أو سلمية كانت، إلا أنها تبقى نسبية [80]، فيظهر هذا بتمتع جميع السلطات الإدارية بالشخصية المعنوية ما عد مجلس النقدي و المصرفي الذي يفتقر إلى الاستقلال المالي(أولا) فرغم تمتع المجلس بصلاحيات إصدار الأنظمة والقرارات إلا انه يعتبر هيئة تمارس نشاطها لحساب الدولة فيقوم باستشارة السلطة التنفيذية في الأنظمة التي يصدرها المجلس(ثانيا)

78- مهني محي الدين ، مجلس النقد و القرض، مذكرة الماستر في القانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019،ص51.

79- بلباي إكرام، بن بعلاش خاليدة،"استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائري"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقي، المجلد 17 العدد 27 ،جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف ، 2021، ص274 .

80- بعوش دليلة، مرجع سابق، ص34

**أولا: عدم تمتع المجلس بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:** أشارت الأستاذة M.A.Frison– Rocheإلى أن منح بعض السلطات الإدارية المستقلة الشخصية المعنوية هو مؤشر على أن المشرع يريد التأكيد على استقلالية هذه السلطات[81]. لكن لا تعتبر الشخصية المعنوية في حد ذاتها عامل حاسم لقياس درجة لاستقلالية إذ أثبتت التجربة الفرنسية أن العديد من سلطات الضبط المستقلة لا تملك الشخصية المعنوية لكن ذلك لم يكن عقبة أمام ممارستها لوظائفها بكل استقلالية غير أنه ابتداء من سنة 2000 غير المشرع الفرنسي من موقفه بشأن الشخصية المعنوية، وأصبح يقرها عند الجيل الجديد للسلطات الضبط المستقلة[82].

ومن السلطات الإدارية المستقلة التي لا تتمتع بهذه الخاصية ولم يمنحه لها المشرع الجزائري صراحة المجلس النقدي والمصرفي وذلك في أحكام القانون رقم 23–09 عكس البنك المركزي الذي منح له الشخصية المعنوية حيث نصت المادة 9 من نفس القانون على انه : ***بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي...***"[83].

رغم عدم اعتبار الشخصية المعنوية عاملا حاسما وفعالا لقياس درجة الاستقلالية إلا أنه يؤثر ويساعد بنسبة معينة في إبراز هذه الاستقلالية خاصة من الجانب الوظيفي، وذلك بالنظر إلى النتائج والآثار المترتبة عن هذه الشخصية كأهلية تمثيل نفسها أمام القضاء دون

81– نقلا عن: خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه في العلوم ،تخصص في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2،الجزائر، 2015. ص 180

82– أوباية مليكة ، مرجع سابق، ص184

83– المادة 9 من القانون رقم 23–09 ، يتضمن القانون النقدي والمصرفي،مرجع سابق

الحاجة إلى الوزارة المشرفة على القطاع، وكذا تحملها المسؤولية عن أعمالها والالتزام بالتعويض عن الأضرار التي تسببها وكذا أهليتها للتعاقد طبقا للقواعد العامة[84].

فتمتع السلطة بالشخصية المعنوية يجعل الهيئة أو الجهاز المخولة له مسؤولية وتستطيع المطالبة بحقوقها أمام الجهات القضائية والتصدي للدعاوي المرفوعة ضده. وعلى هذا الأساس فكل طعن يقدم للقضاء ضد قرارات المجلس يرفع ضد الدولة التي يمثلها محافظ البنك، وكما تتولى الدولة دفع تعويضات المستحقة قصد جبر الأضرار الناجمة عن أفعالها مما يجعل المجلس في وضعية التبعية للسلطة التنفيذية ويحد من استقلاليته [85]،

أما الاستقلال المالي فيتجسد في ما إذ كان للهيئة ميزانية خاصة ومعرفة مصادرها و هو مظهر من الاستقلالية يفتقر إليه المجلس فلا يتمتع بالاستقلال المالي كما لا يملك الشخصية المعنوية ولا الاستقلالية المالية (autonomie finassière) ولا ميزانية خاصة، فبنك الجزائر هو الذي يتكفل بتمويله ويتحمل أعباؤه المالية[86]، مع إشارة على انه توجد بعض الهيئات المستقلة الأخرى التي منح لها المشرع الاستقلال المالي، إلا أن الأموال التي تستفيد بها السلطات الإدارية يرجع مصدرها للدولة سواء جزئيا او كليا [87].

فإن فعاليتها لا تتمتع بالاستقلال مالي حقيقي بحيث تتحصل بطريقة أو بأخرى من إعانات و مساعدات من الدولة .

**ثانيا : عرض أنظمة المجلس على وزير المالية قبل إصدارها:** استنادا للمادة 64 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 23-09 النقدي و المصرفي نصت على انه : "يستمع المجلس

84-بوكاتب خالد، مرجع سابق، ص749

85- محي الدين مهني ، مرجع سابق، ص55

86- بلقوميدي حاجة، فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص45

87- اعراب احمد ، مرجع سابق، ص 43،

إلى وزير المالية بناءً على طلب من هذا الأخير.وتستشير الحكومة المجلس كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد والمصرفي أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي[88] .

يمارس وزير المالية نوع من الرقابة السابقة على الأنظمة التي يصدرها عن المجلس. وعليه، فالسلطة التنفيذية تحد من استقلالية المجلس، بإطلاعها على الأنظمة في كل دورة يقوم بها أعضاء المجلس. كما انه يمكن للوزير المكلف بالمالية في مدة عشرة أيام أن يطلب بتعديلها قبل إصدار هذه الأنظمة في خلال يومين التاليين لموافقة المجلس عليها، ويجب على المحافظ أن يستدعي المجلس للاجتماع في اجل 5 أيام ويعرض عليه التعديل المقترح من الوزير المالية، يكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما كان مضمونه[89].

إن طلب تعديل الأنظمة التي يتقدم به وزير المالية، يمكن أن يكون محل رفض من المجلس ،في هذه حالة يتداول المجلس مرة أخرى، و يتخذ قراره الجديد و الذي يستبعد اي دور للحكومة في اتخاذ ،مما يجعل المجلس غير ملزم برأي الوزير المكلف بالمالية هذه الأنظمة التي يتخذها ،وإن ضرورة عرضها على الوزير قبل اتخاذها ما هو إلا انه إجراء إلزامي لتصبح أنظمة المجلس نافذة مما يعني أن الجهاز التنفيذي ممثل في وزير المالية لا يؤثر كثيرا على استقلالية المجلس الذي يتمتع بسلطة حقيقية و مستقلة في إصدار الأنظمة ،لذلك نقول انه رغم المؤشرات التي تبين استقلالية المجلس إلا أنها تكون محدودة وذالك بالرقابة التي تقومها السلطة التنفيذية على الأنظمة المجلس وجوبا بحيث لا يمكن أن تصدر هذه الأنظمة دون مرورها من هذه الرقابة الإلزامية للسلطة التنفيذية.

88- المادة 64 من القانون رقم 23-09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي،مرجع سابق

89- المادة 65 من القانون رقم 23-09 ، المتضمن القانون النقدي والمصرفي مرجع سابق،

# الفصل الثاني: الصلاحيات المخولة للمجلس النقدي والمصرفي

تعتب السلطة التنفيذية الجهاز المسؤول عن رسم السياسة العامة للدولة و تنفيذها ،و تمتاز بسلطة بإصدار المراسم التنفيذية لتنظيم كافة المجالات الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية. لكن بعد تأسيس السلطات الإدارية المستقلة وإسناد لها ضبط بعض القطاعات الاقتصادية و بهدف التقليص من نشاطات السلطة التنفيذية في المجال الاقتصادي ،استبعدت هذه الأخيرة من تنظيم تلك القطاعات الخاضعة للضبط الاقتصادي . فخول المشرع لهذه الهيئات سلطات العديد من الصلاحيات لكنها ليست كلها بنفس الحجم و التنوع بين كل سلطات الضبط .

وزع المشرع في المجال المصرفي سلطة ضبط القطاع بين هيئتين هما اللجنة المصرفية و المجلس النقدي و المصرفي ، تتولى اللجنة المصرفية السلطة القمعية و بمقتضاها توقع العقوبات على البنوك و المؤسسات المالية عندما تخالف للتشريع و التنظيم المعمول بهما ،بينما اسند للمجلس النقدي بصلاحيات السلطة التنظيمية ،حيث وصفه المشرع بالسلطة النقدية لذلك منحه سلطة إصدار نصوص ذات صبغة قانونية تعرف بالأنظمة ، ينظم من خلالها في حدود ما منحه المشرع من سلطة كل ما يتعلق بالمجال المصرفي من السياسة النقدية وتنظيم أعمال البنك المركزي و تحديد القواعد التي تسير و تحكم البنوك و المؤسسات المالية و كل المسائل الأخرى المرتبطة بالمجال النقدي و المصرفي ( **المبحث الأول)** .

كما خول المشرع للمجلس النقدي و المصرفي باعتباره سلطة إدارية صلاحية اتخاذ القرارات الفردية في حق البنوك و المؤسسات المالية و كل المتدخلين في القطاع المصرفي ، يتولى المجلس من خلالها اتخاذ قرارات في منح البنوك و المؤسسات المالية التراخيص لممارسة النشاط البنكي أو تأسيس المؤسسة المالية أو فروع أو مكاتب تمثيل لها **(المبحث الثاني)**

## المبحث الأول : الاختصاص التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي

خول المشرع للمجلس النقدي و المصرفي صلاحيات التنظيم المجال المصرفي عن طريق إصدار أنظمة من شأنها إرساء نظام قانوني يساير التطورات الجديدة التي يشهدها القطاع و يتأقلم مع المتغيرات الدولية ، تهدف هذه الأنظمة لرسم سياسة نقدية، تسيير المهنة المصرفية و ضبط قواعدها في أحسن وجه ،التحكم في حركة رؤوس الأموال و العديد من المسائل الأخرى التي تخص المجال المصرفي(**المطلب الأول**) . تخضع هذه الأنظمة للرقابة مزدوجة ، رقابة سابقة يمارسها الوزير المكلف بالمالية ورقابة لاحقة يمارسها القاضي الإداري عند الطعن في الأنظمة من قبل وزير المالية (المطلب الثاني )

### المطلب الأول :مضمون الأنظمة الصادرة عن المجلس النقدي و المصرفي

وسع المشرع في المادة 64 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي من مجالات و مواضيع الأنظمة التي يصدرها المجلس النقدي و المصرفي ،ويمكن تصنيف هذه المجالات أساسا في تحديد القواعد التي تسير بها السياسة النقدية منها أنظمة المتعلقة بإصدار النقد و تحديد شروط و معايير البنك المركزي (الفرع الأول)، وتأطير المهنة المصرفية وتحديد قواعدها (الفرع الثاني) ،و تنظيم الحركة رؤوس الأموال والصرف وسوق الصرف (الفرع الثالث)

#### الفرع الأول :الأنظمة الخاصة بالسياسة النقدية

تم توسيع مهام المجلس النقدي و المصرفي و اعتباره سلطة نقدية ،حيث يصدر أنظمة تحدد أهداف السياسة النقدية و الإشراف عليها و متابعتها و تقييمها و كذا وضع قواعد

الوقاية في السوق النقدية[90]. ورد تحديد مواضيع هذه الأنظمة من خلال البنود الأولى الثلاثة في نص المادة 64 من القانون رقم 23-09 وتتمثل في إصدار النقد و تحديد شروط و معايير عمليات بنك الجزائر(أولا )، تحديد السياسة النقدية(ثانيا ).

**أولا : إصدار النقد و تحديد شروط و معايير عمليات بنك الجزائر:** تتكون النقود من القطع المعدنية تصدر في الجزائر عن الخزينة و يضعها البنك المركزي للتداول، تختلف عن تلك القطع النقدية التي كانت متداولة و ذات قيمة اسمية تقارب قيمة وزنها ذهبا او فضة والتي لا تعد مؤشر عن الحالة الاقتصادية أو المالية للدولة،ومن الأوراق النقدية التي تصدر في صورة أوراق بنكية من طرف بنك الجزائر[91].

أكدت المادة 40 من القانون رقم 23-09 المتضمن النقدي والمصرفي على صلاحية البنك الجزائر في إصدار النقود و على صلاحية المجلس النقدي و المصرفي لاتخاذ الأنظمة لتنظيم ذلك من خلال نصها انه: ***يصدر بنك الجزائر العملة النقدية، ضمن شروط التغطية المحددة بموجب أنظمة تتخذ وفقا للفقرة (أ) من المادة 64 أدناه،...***"[92].

واستنادا لنص المادة 3 نجد أنها تنص على انه : يحدد عن طريقة أنظمة تتخذ طبقا لهذا القانون ما يلي:-إصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية إشارات تعريف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية، لاسيما قيمتها الوجهية ومقاساتها وأنماطها ومواصفاتها الأخرى،

***-شروط وكيفيات رقابة صنع وإتلاف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية،***

90- لطرش طاهر ،الاقتصاد النقدي و البنكي ،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2012 ،ص368

91- لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ط2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006 ،ص 58

92- المادة 40 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي، مرجع سابق.

***-شروط إصدار وتطوير العملة الرقمية للبنك المركزي***

-قواعد تسيير ورقابة العملة الرقمية للبنك المركزي[93].

نلاحظ من المادة أن المشرع أضاف عملة جديدة التي لم يسبق لها إقرارها في النظام المصرفي ،"[94]. وهي العملة الرقمية هذا أكدته المادة 2/2 من خلال النص *على انه* ***"يمكن ان تأخذ العملة النقدية شكلا رقميا، وتسمى العملة الرقمية لبنك المركزي "الدينار الرقمي الجزائري"*** [95]".

أما المادة 5 من القانون 23-09 فقد أشارة إلى إمكانيات إصدار نظام لعزل الأوراق النقدية و القطع النقدية المعدنية، وذلك لفقدان قوتها الابرائية وعدم تداولها لمدة 10 سنوات. فمن الأنظمة التي أصدرها المجلس في إطار هذا الاختصاص التنظيمي نذكر:

-النظام رقم 92-06 المتعلق بإنشاء سلسلة الأوراق النقدية من فئة ألفا (1000) دج و فئة خمسمائة (500) دج و فئة مائتين (200) دج و مائة (100) دج و فئة خمسون(50) دج[96] – كما نذكر النظام رقم 22-05 يتضمن إصدار ورقة نقدية من فئة ألفي (2000) دج وتداولها[97] ونظام رقم 23- 02 يتضمن إصدار و تداول قطعة نقدية معدنية بقيمة عشرة (10) دج[98].

---

93- المادة 3 من القانون رقم 23-09 المتضمن النقدي و المصرفي ، مرجع سابق

94- المادة 5 من القانون رقم 23_09 ،المتضمن النقدي و المصرفي، مرجع سابق

95- المادة 2/2 من القانون رقم 23_09 ،المتضمن النقدي و المصرفي، مرجع سابق

96-نظام رقم 92-02 ،مؤرخ في 21 ماي 1992 ،يتضمن إنشاء سلسلة أوراق نقدية من فئة ألف (1000)و خمسمائة (500) و مائتان (200) و مائة (100) و خمسين (50) دينارا جزائريا ،ج ر عدد 48 ،صادر في 03 سبتمبر 1995.

97- النظام رقم 22-05 يتضمن إصدار ورقة نقدية من فئة ألفي (2000) دج وتداولها ،ج ر عدد 70 ،صادر في 23 أكتوبر 2022

98- نظام رقم 23- 02 مؤرخ في 21 سبتمبر 2023،يتضمن إنشاء و إصدار وتداول قطعة نقدية معدنية بقيمة عشرة 10 دينار جزائرية ،ج ر عدد 69 ،صادر في 30أكتوبر 2023.

**ثانيا: تحديد السياسة النقدية:** يصدر المجلس النقدي و المصرفي أنظمة في ما يخص معايير و شروط عمليات البنك المركزي ،يتولى من خلالها تنظيم العمليات الخاصة ببنك الجزائر أي يحدد السياسة النقدية في كل المجلات القانون المصرفي ، يتولى البنك المركزي إصدار النقد إتباع الأنظمة الصادرة من المجلس ، و الذي يحدد الأهداف النقدية لا سيما فيها يتصل بتطور المجاميع النقدية والائتمانية[99].

ومن الأنظمة التي أصدرها المجلس بشان تحديد السياسة النقدية , نذكر النظام رقم 09-02 المتعلق بعمليات السياسة النقدية و أدواتها و إجراءاتها، يتضمن هذا النظام مقبلات عمليات السياسة النقدية ,الأوراق المقبولة في عمليات السياسة النقدية و أدوات السياسة النقدية و الإجراءات الواجب إتباعها لتحقيق عمليات السياسة النقدية [100].

**الفرع الثاني: تنظيم المهنة المصرفية**

يتولى المجلس النقدي و المصرفي تنظيم المهنة المصرفية من خلال صلاحيته التنظيمية في وضع أنظمة تحديد شروط إنشاء المؤسسات المصرفية و البنوك, **(أولا)**, كما يصدر الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية عند مزاولتها للمهنة المصرفية **(ثانيا)**

**أولا: شروط إنشاء المؤسسات المصرفية:** نظرا لحساسية وخطورة المهام التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية في الحياة الاقتصادية و لكونها تتاجر بالأموال ونشاطها قد يؤثر على الاستقرار الاقتصادي ، وضع المشرع جملة من الشروط والضوابط لابد من توافرها

99- المادة 64 من القانون 23-09 متضمن النقدي و المصرفي، مرجع سابق.

100- نظام رقم 09-02 مؤرخ في 26 ماي 2009 ،يتعلق بعمليات السياسة النقدية و أدواتها و اجراءتها ج ر عدد 53 ،صادر في 13 سبتمبر 2009 ، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 17-03 مؤرخ في 06 ديسمبر 2017،ج ر عدد 03 ،صادر في 24 جانفي 2018 ،و بموجب النظام رقم 20-09 مؤرخ في 28 ديسمبر ج ر عدد 7 ،صادر في 31 يناير 2021.

حتى تتمكن هذه المؤسسات من الالتحاق بالقطاع المصرفي. وتتمثل أهم هذه الشروط في اتخاذ المؤسسات المصرفية شكل شركات مساهمة (1) و امتلاكها رأس مال الأدنى المحدد للمؤسسات المصرفية (2) شروط أخلاقيات المسيرين و المؤسسين (3) شروط اعتماد الوسطاء المستقلين و مكاتب الطرق و مزودين خدمات الدفع و إنشائها(4).

**1 اتخاذ المؤسسات المصرفية شركات مساهمة :**

جاءت المادة 91 من القانون النقدي و المصرفي 23-09 مؤكدة على شرط اتخاذ المؤسسات المصرفية شكل شركة المساهمة من خلال نصها على انه: "***يجب أن تؤسس البنوك و المؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم و يقدر المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية .***

يتأسس مزودو خدمات الدفع و الوسطاء المستقلون و مكاتب الصرف في شكل شركة ذات أسهم أو شركات مساهمة بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة" [101].

نلاحظ أن المادة السابقة ،وبمقارنتها بالمادة 83من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ،أن المشرع أكد خضوع البنوك والمؤسسات المالية للشكل شركة المساهمة دون سواه من الأشكال الأخرى ،لكنه لأول مرة وأضاف أشكال قانونية أخرى يمكن أن تنشأ فيها المؤسسات الخاصة بمزودي خدمات الدفع الالكتروني ومكاتب الصرف المتمثلة في شركة ذات مسؤولية محدودة, شركة ذات أسهم وشركة المساهمة بسيطة.

إلا أن المشرع في إطار النص الجديد تغاضى عن محتوى المادة 2/83 من الأمر 03-11التي كانت تقر , أنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51 على الأقل من رأسمالها ،كما تغاضى أيضا عن مسالة السهم النوعي الذي كانت

101 – المادة 91 من القانون 23-09 المتعلق بالنقدي والمصرفي،مرجع سابق.

تمتلكه الدولة في رأسمال البنوك و المؤسسات المالية الخاصة [102]. مما يؤكد رغبة المشرع في تشجيع إنشاء البنوك و المؤسسات المالية الخاصة والتخفيف من شدة الشروط المبالغ فيها التي كانت مفروضة على هذا النوع من المشاريع .

مما يعني انه يرخص بالمساهمات الأجنبية في البنوك و المؤسسات المالية دون الخضوع لقاعدة المحددة لنسبة مساهمة كل طرف من جهة، ومن جهة أخرى يمكن إنشاء فروع للبنوك الأجنبية في الجزائر ، و هي غير ملزمة باتخاذ شكل شركة مساهمة ولكن ذلك في إطار احترام قاعدة المعاملة بالمثل [103].كما يمكن للبنوك الأجنبية ان تفتح مكاتب تمثيل لها في الجزائر شرط الحصول على ترخيص بذلك من المجلس النقدي و المصرفي[104] .

لكن من جهة أخرى نلاحظ من المادة أعلاه مازلت تقيد من حرية المستثمر في اختيار الشكل القانوني للمؤسسة المالية أو البنوك التي يرغب في إنشائها و تحصره فقط في شركة المساهمة لأنها الشكل المناسب لهذا النوع من المؤسسات ،تعرف شركة مساهمة على أنها شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم , و لا يمكن أن يقل عدد شركائها من 7 سبعة شركاء[105].

لم يحدد المشرع الفرنسي شكل الشركة التي يمكن أن يتخذها البنك لممارسة نشاطها من ثم فان مؤسسات الائتمان يمكن أن تنشا تحت شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو

102–المادة 83 من الأمر رقم 03–11 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

103–المادة 93 من القانون 23–09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي ، مرجع سابق.

104–المادة 92 من القانون 23–09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي ، نفس المرجع

105– داود منصور الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر،أطروحة دكتوراه في العلوم ،تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،الجزائر، 2016،ص 191

شركة التضامن أو شركة ذات التوصية البسيطة , أو مؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة وكل هذا لطالما استوفيت الشروط المحددة في القانون [106].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد سمح باللجوء لهذه الأشكال القانونية بالنسبة لمزودو خدمات الدفع،مكاتب التمثيل والوسطاء ،التي يمكن أن تؤسس في شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا بين حصص كما تأسيس في شكل شركة ذات المساهمة البسيطة , وهي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم , و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص , [107].و يمكن أن تأسس من عدة الأشخاص طبيعيين أو معنويين أو من طرف شخص واحد , في هذه الحالة الأخيرة تسمى " شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد[108].

من الأنظمة التي اتخذها المجلس في هذا في هذا الصدد نذكر النظام رقم 06-02 يحدد شروط تأسيس بنوك المؤسسات المالية[109] ، و الملغي بموجب النظام رقم 24-01 المؤرخ في 6 فيفري 2024 [110]

110- نقلا عن : بوزيدي الياس ، مرجع سابق، ص95

107- المادة 564 من القانون رقم 22-09 مؤرخ في 5 ماي ، 2022يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 والمتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 32،صادر في 14 ماي 2022

108- تامر خالد ،"شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22-09 "،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ،المجلد60 ،العدد03، 2023،جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر،، ص451.

109- نظام رقم 06-02 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006 ،يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية ،ج ر عدد 77 ،صادر في 2 ديسمبر 2006( ملغى)

110- نظام رقم24-01 مؤرخ في 6 فبراير 2024 ،يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية ،ج ر عدد 18 ،صادر في 13 مارس 2024

**2- تحديد رأس المال الأدنى للمؤسسات المصرفية:**

رغم أن البنوك و المؤسسات المالية شركات مساهمة إلا أن المشرع أخضع في القانون النقدي والمصرفي هذه المؤسسات إلى قواعد خاصة من حيث الحد لأدنى لرأسمال تختلف عن تلك القواعد المنصوص عليها في القانون التجاري، وذلك في المادة 1/96 من القانون 23-09 المتعلق بالنقدي والمصرفي التي تنص على: ***انه يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال محرر كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 64 أعلاه"***.

لقد كان تحديد الحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر موضوع للعديد من الأنظمة التي أصدرها المجلس ،عمل في كل مرة على الرفع من رأسمالها الأدنى لتدعيم الائتمان المصرفي و تدعيم المركز المالي لهذه المؤسسات بما يتماشى و احتياجات الاقتصاد الوطني من بينها: النظام رقم 08-04 المتعلقة بالحد الأدنى لرأسمال البنوك المؤسسات المصرفية [111] ،والملغي بالنظام رقم 24-02 [112]. و الذي جاء في المادة 2 منه بما يلي :**يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن يتوفر لديها في كل لحظة ،حد أدنى لرأس المال أو تخصيص بنفس المبلغ و بالنسبة للفروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية،يحدد كالأتي:**

***-بنك: عشرون مليار دينار جزائري (20.000.000.000 دج)***

**- بنك الأعمال: عشرون مليار دينار جزائري (20.000.000.000 دج)**

**-بنك الرقمي: عشرة ملايير دينار جزائري (10.000.000.000 دج)**

111- نظام رقم 08-04 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008 ،يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر ،ج ر عدد 72 ،صادر في 13 مارس 2024.( ملغى )

112- نظام رقم 24-02، مؤرخ في 6 افريل 2024 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك المؤسسات المصرفية العاملة في الجزائر، ج رعدد18 ،صادر في 13 مارس 2024 .

**-مؤسسة مالية: ستة ملايير وخمسمائة مليون دينار جزائري (6.500.000.000 دج)**

من هنا نلاحظ أن المجلس جسد من خلال هذا النظام نوعان جديدة من البنوك وحدد رأسمالهما والتي تتمثل في بنك الأعمال وبنك الرقمي اللذان يعتبران لنوعان جديدان من البنوك ،حيث استحدثتهما نص المادة 90 من قانون 23-09 المتعلق بالنقدي و المصرفي. كما رخص بإنشاء البنوك الاستثمارية الرقمية و مزودو خدمات الدفع و كل هذا يصب في انفتاح النشاط المصرفي الجزائري على التطورات التكنولوجيا وتعزيز الشمول المالي في البيئة النقدية و المصرفية في الجزائر[113].

**3- أخلاقيات المؤسسيين والمسيرين وقواعد حسن سير المهنة المصرفية**

يرتكز نشاط المؤسسات المصرفية على الائتمان و الثقة ،لذلك يتعين أن يكون المسيرين لها أهلا لهذه الثقة ،ومن هذا المنطق اهتم المشرع بالأشخاص المسيرين لهذه المؤسسات فشترط مسيرين اثنين على الأقل يقيمان في الجزائر، وان يشغلا أعلى وظائف في التسلسل الهرمي بالنسبة للفروع المؤسسات المصرفية والبنوك الموجود مقرها في الخارج وكما يطبق هذين الشرطين على مكاتب الصرف وفروع البنوك الأجنبية في الجزائر[114].

كما حدد النظام رقم 92-05،[115] الشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها الخاضعة لقانون المصرفي. إذ يجب على المؤسسين المسيرين أن يستوفوا الشروط المحددة في هذا النظام ، ومن ضمن هذه الشروط ان ضمن احدى حالات المنع المنصوص عليها في قانون النقدي و المصرفي ،أي ان لا يكون قد حكم

113- رنان مختار،مرجع سابق، ص292

114- قروش ريمة، سلامة منال، سلطات، الضبط المستقلة في المجال المصرفي مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2020.

115- نظام رقم 92-05 مؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن الشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها ،ج ر عدد 8 صادر في 7 فيفري 1993

عليهم بسبب إحدى الحالات الواردة في نص المادة 87 من القانون رقم 23-09 النقدي و المصرفي و التي هي في الحقيقة نفس حالات المنع المنصوص عليها في نص المادة 83 من الأمر 03-11 الملغي و تتمثل هذه الحالات للمنع فيما يلي :

***أ- ارتكاب جناية ،***

***ب-اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة.***

***ج- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم***

***ر- الإفلاس***

***هـ- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف***

***و- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية***

***ز- مخالفة قوانين الشركات***

***ح- إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات***

***ط-كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل.***

***- إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم حائز القوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.***

***- إذا أعلن إفلاسه أو الحق بإفلاس أو حكم عليه بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أوفي الخارج ما لم يرد له الاعتبار.***

***وتطبق أحكام هذه المادة أي قواعد المنع هذه أيضا على الوسطاء المستقلين، على مكاتب الصرف، وعلى مزودي خدمات الدفع***[116].

مراعاة لخصوصيات المهنة المصرفية التي تقوم على أساس ضمان الثقة والائتمان مع الزبائن، فإن المشرع أكد على الاعتبار الشخصي كضرورة لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية، وحرص على السمعة الحسنة والأخلاق والكفاءة والخبرة المهنية لمسيرين المؤسسات المصرفية والبنوك في المجال المصرفي [117].

**ثانيا: قواعد المهنة المصرفية:** قبل صدور الأمر 10-04 [118]، المعدل و المتمم للأمر 03-11 لم تكن للمجلس النقد فكانت اللجنة المصرفية تسهر على حسن السير المهنة المصرفية من جهة ، فمنح المشرع من جهة أخرى صلاحية تحديد وتقدير ما يعتبر قاعدة لحسن سير المهنة المصرفية للمجلس النقد و القرض ،و إن فرض تحديد هذه القواعد من طرف المجلس في إطار اختصاصه التنظيمي له ايجابياته[119]. أما في ظل القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي وسع من مجال تطبيق هذه القواعد على وسطاء مستقلين ومكاتب الصرف إضافة لمزودو خدمات الدفع التي أضافها المشرع كأشكال جديدة للمؤسسات المصرفية .

حدد المشرع العمليات المصرفية التي تقوم بها المؤسسات المصرفية و اخضع نشاطها لمجموعة من القواعد لتسيير المهنة المصرفية، و فرض أن تمارس هذه المهنة في إطار

116- المادة 87 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

117- بلودنين احمد ، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص43

118- أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-2611 مؤرخ في أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض،ج ر عدد 50 ،صادر في 01 سبتمبر 2010( ملغى )

119- بن لطرش منى ،"قواعد السير الحسن للمهنة البنكية" :ضوابط. ..تحتاج إلى " ضبط" ،مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال المجلد 07، العدد 02 ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر،2022، ص 119

احترام الأنظمة التي يضعها المجلس النقذي و المصرفي ، و المتعلقة بالعمليات البنكية والحاسبية (1)، بقواعد الحذر في التسيير (2) ،والقواعد المتعلقة بالاحتياط الإجباري (3)

**1-عمليات البنكية والمحاسبية**

طبقا للمادة 75 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، التي تنص على انه "**البنوك مخولة دون سواها للقيام بصفة مهنتها الاعتيادية بجميع العمليات المبينة في المواد 68 إلى 70 و 72 و76 و77 من هذا القانون**". فيما حددت المادة 68 من نفس القانون مضمون هذه العمليات المصرفية من خلال نصها على انه " **تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض،و العمليات المصرفية المتعلقة بالصرفية الإسلامية و كذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل**".إلا إن المؤسسات المالية لا يمكنها أن تلقي الأموال من الجمهور ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها،

نلاحظ من نص المادة أن المشرع حصر العمليات المصرفية المخولة للبنوك والمؤسسات المصرفية، كما أضاف لهذه العمليات عمليات الصرفية الإسلامية مقارنة القوانين السابقة ،حيث تمارس من كافة البنوك والمؤسسات المالية ،

إلى جانب هذه العمليات المصرفية الرئيسية يمكن للبنوك و مؤسسات المالية ممارسة عمليات تابعة التي حددها المشرع في المادة 79 من القانون رقم 23-09 المتمثلة في عمليات الصرف ،عمليات على الذهب و المعادن الثمينة و القطع المعدنية الثمينة ،توظيف القيم المنقولة و كل منتوج مالي ،و اكتتابها و شراؤها وبسيرها و حفظها و بيعه،الاستشارة و المساعدة في مجال التسيير الممتلكات الاستشارة والتسيير والهندسة المالية،و بشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل تسيير المؤسسات و التجهيزات و إنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال. في هذا الإطار أصدر المجلس النظام رقم 95-06 ،يتعلق

بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية[120]، وأكد من خلاله على أنها نشاطات مكملة ويجب أن تكون محدودة الأهمية بالنسبة لمجمل نشاطات البنك .

إن وصف هذه العمليات بالتابعة لا يعني أنها ليست ذات أهمية بل على العكس من ذلك، فهذه العمليات صارت من العقود الأخيرة تحتل حيزا هاما من نشاط البنوك[121]، أما بالنسبة لقواعد المحاسبية فقد أشارت المادة 114 من القانون النقدي و المصرفي الي سلطة المجلس في قواعد لذلك من خلال النص على انه "***يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقا للشروط التي يحددها المجلس،***

كما يتعين على كل بنك ومؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة (6) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية وفقا للشروط التي يحددها المجلس، ومن الممكن أن يطلب منها نشر معلومات أخرى"[122]، فقد صدر عن المجلس في هذا الإطار العديد من الأنظمة التي حدد بمقتضاها المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية تماشيا مع التطورات البارزة على الصعيد الدولي و تحديد مواعيد تبليغ الحسابات والبيانات وذلك لإحصاء حصر وضعية ذي كل حق،كما وضع المجلس العديد من الأنظمة المتعلقة بالمخططات وقواعد والمعايير المحاسبية من البنوك و المؤسسات المالية من بينها :

120- النظام رقم 95-06 مؤرخ في 19 نوفمبر 1995 يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية،ج ر عدد 81، صادر في 27 ديسمبر 1995. ملغى

121- سعيدي هاديل، شتوانة عبلة، التنظيم القانوني للبنوك في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ،برج بوعريريج ،2023 ،ص56.

122-المادة 114 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي،مرجع سابق

– نظام رقم 92–08 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 ، يتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية[123] والملغي بالنظام رقم 09–04 يتضمن مخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية[124]،

–نظام رقم 11–05 المتعلق بالمعالجة المحاسبية للفوائد غير المحصلة[125].

2–**قواعد الحذر في التسيير** أكد المشرع من خلال القانون رقم 23–09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي ،فانه يعد من المجالات التي يضع فيها مجلس النقدي و المصرفي الأنظمة ،وضع قواعد الحذر في السوق النقدية و يتأكد من نشر معلومات عن السوق ترمي إلى تفادي المخاطر...[126]"

تعرف قواعد الحذر في التسيير أنها مجموعة من الضوابط والمعايير التي تلتزم البنوك والمؤسسات المالية تضمن سيولتها وملائتها المالية لتتفادى كل المخاطر الاختلال التي من الممكن أن تتعرض لها وذلك بهدف حماية أمول المودعين و الغير[127].

123– نظام رقم 92–08 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 ، يتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،ج ر عدد 13 ،صادر في 28 فيفري 1993 .( ملغى )

124– نظام رقم 09–04 مؤرخ في 23 جويلية 2009 ،يتضمن مخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية،ج ر ،عدد 76 ، صادر في 29 ديسمر 2009

129– نظام رقم 11–05 مؤرخ في 28 يونيو 2011 ،يتعلق بالمعالجة المحاسبية للفوائد غير المحصلة ،ج ر عدد 54 ،صادر في 02 أكتوبر 2011 .

126– المادة 64 من القانون رقم 23–09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي ،مرجع سابق

127– بريطال فطوم ،السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض،مذكرة الماستير، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،قسنطينة ،2021،ص 33

فرض المجلس شروط والتزامات على البنوك و المؤسسات المالية قصد احترام قواعد الحذر في التسيير والممثلة في قواعد الملاءة التي تضمن قدرة البنك على تحمل والوفاء بالتزاماته لاسيما رصد الأخطار المحتملة الوقوع[128]،

كما تعرف نسبة السيولة بأنها التزام البنوك و المؤسسات المالية بالاحتفاظ بحجم كاف من الأموال السائلة أو المتشكلة بسرعة و الهدف من ذلك و هو ضمان قدرة البنك على موجهة طلبات المودعين[129].فمن الأنظمة التي أصدرها المجلس في هذا الإطار نذكر :

-نظام رقم 91-09 المؤرخ في 14غشت 1991، الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية. [130]

-نظام رقم 11-04 ، المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة [131]

-نظام رقم 14-01 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية [132]

- نظام رقم 14-02 المؤرخ في 16 فبراير 2014، يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات[133].

128- أعراب أحمد،مرجع سابق ،ص57

129- عريوات نجيب ،مرجع سابق،ص51

130- نظام رقم 91-09 مؤرخ في 14 أوت 1991 ،يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية ،ج ر عدد 24 ،صادر في 29 مارس 1992 ،المعدل و المتمم بالنظام رقم 95-04 مؤرخ في 20أفريل 1995 ،ج ر عدد 39 ،صادر في 23 يونيو 1995 ( ملغى ).

131- نظام رقم 11-04 مؤرخ في 24 ماي 2011 ،يتضمن تعريف و قياس و تسيير و رقابة خطر السيولة ،ج ر عدد 54 ،صادر في 2اكتوبر 2011 .

132- نظام رقم 14-01 مؤرخ في 16 فيفري 2014 ،يتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية ،ج ر عدد 56،صادر في 25 سبتمبر 2014

133- نظام رقم 14-02 مؤرخ في 16 فيفري 2014 ،يتعلق بالمخاطر الكبرى و بالمساهمات ،ج ر عدد 56،صادر في 25 سبتمبر 2014

**3- الاحتياط الإجباري**

يعتبر الاحتياط الإجباري نظام يقوم على إلزام البنوك والمؤسسات المالية بالاحتفاظ في حساباتها التجارية بنسبة معينة من الودائع في شكل نقود قانونية proportionnel أي أنها مناسبة مع الودائع أو القروض المقدمة للزبائن من طرف البنوك،حيث يتولى بنك الجزائر احتفظ هذه الاحتياطات[134]،فتعد هذه النسب وسيلة نقدية من وسائل بنك الجزائر في التحكم و الرقابة على الائتمان ،فالغرض منها ضمان قدرة البنك المركزي على توفير حد أدنى من السيولة لضمان أموال الزبائن ومواجهة طلبات المودعين[135]. ومن الأنظمة التي اتخذها المجلس في هذا الإطار:

-النظام رقم 04-02 المتضمن شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي،حيث نصت المادة 5 منه على ان :"***لا يمكن ان تتجاوز نسبة الاحتياطي الإلزامي 15% ويمكن أن تساوي 0%***" حيث ترك المجلس مجال وسع لبنك الجزائر في وضع الشروط التي تطبق حقيقة على البنوك والمؤسسات المالية[136] .

**الفرع الثالث :تنظيم حركة رؤوس الأموال و سوق الصرف**

تعتبر عملية تنظيم حركة رؤوس الأموال من إلى الخارج ومن إلى الداخل تشجيعا وتنشيطا للاستثمار الأجنبي،لذلك يتدخل المجلس النقد والمصرفي في تحدد شروط وضوابط تحويل هذه الأموال من وإلى الخارج أو العكس(أولا) ،كما يتولى المجلس من خلال سلطته التنظيمية تنظيم عمليات الصرف وسوق الصرف ،و التي توصف على أنها من العمليات الحساسة

134-اقرشاح فاطمة،مرجع سابق، ص58

135-محي الدين مهنى ،مرجع سابق ،ص40

136- النظام رقم 04-02 ،مؤرخ في 4مارس 2004 ،يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي،ج ر عدد 27 ،صادر في 28 أفريل 2004

والمعقدة وذلك لتشابكها بالعملات الدولية الأخرى،و نظرا لأهميتها في حركية الاستثمار ولان أي خلل فيها قد يؤثر على النظام العام الاقتصادي (ثانيا).

**أولا : تنظيم حركة رؤوس الأموال:** أسند المشرع للمجلس النقدي و المصرفي صلاحية السهر على تنظيم حركة انتقال رؤوس الأموال من و إلى الجزائر حفاظا على الاستقرار الاقتصادي و المالي لحركة تنقل رؤوس الأموال [137]،،تعتبر هذه الأخيرة العنصر الأساسي في تحقيق التنمية الاقتصادية، إذ تتوقف إقامة أي مشروع استثماري على ضرورة توفر حد أدنى من أرس المال والذي بدوره يعتبر اللبنة الأساسية لإنجاز أي مشروع يهدف إلى زيادة القدرة الإنتاجية، بحيث أنه من الضروري توفره في المكان المرغوب إقامة الاستثمار فيه[138].

كما تعتبر عملية تنظيم حركة رؤوس الأموال كضمان ومحفز للمستثمر الوطني والأجنبي، لذا خول المشرع الجزائري سلطة تنظيم هذه العمليات للمجلس عن طريق إصدار أنظمة و ذلك لتماشي مع المستجدات الوطنية و الدولية[139]، وان كان لم يشر صراحة في المادة 64 من القانون رقم 23-09 المتضمن النقدي والمصرفي على إصدار أنظمة في ما يخص حركة رؤوس الأموال ،لكن بالرجوع للمادة 144 من القانون رقم 23-09 المتضمن النقدي والمصرفي نجد هذه الصلاحية من خلال نصها تنص على انه: "***يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل النشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في الجزائر.***

137-المادة 143 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق

138- سعد الدين عبد القادر، رزايقي جمال، تنظيم حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج وفق التشريع المصرفي الجزائري مذكرة الماستر في العلوم التجارية ، التخصص التمويل المصرفي ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، وعلوم التسيير جامعة العربي تبسي، التبسة،2017،ص3

139- بهاز عثمان ،مرجع سابق ،ص25

**يحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة و يمنح الرخص وفقا لهذه الشروط".**

نلاحظ أن المشرع أضاف مجال أخر يصدر من شأنه المجلس أنظمة تنظم وتحدد شروط تطبيق تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج هدفا لتوسيع من القدرة الإنتاجية للأشخاص الطبيعية والمعنوية والمستثمرين لإكمال نشطتاهم في الخارج. في هذا الإطار أصدر المجلس مجموعة من الأنظمة تبين كيفية فتح الحسابات بالعملة الصعبة، شروط انتقال الأموال من وإلى الجزائر بما تناسب مع النظام التشريعي للاستثمار الأجنبي في الجزائر من ناحية تكريس التحويل الحر للعملات الصعبة وكذا شروط تحويل الأموال الاستثمارية للخارج[140], و من بينها النظام رقم 90-03 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاط الاقتصادي و إعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها[141]

والنظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة[142].الملغي بموجب النظام رقم 23-01 المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف و اعتمادها و نشاطها [143]

140- مزياني كاتية، مزياني يسمينة، النظام القانوني لحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج في مجال الاستثمار مذكرة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون الاقتصادي عام كلية قسم قانون عام الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية،2019،ص ص 93-94

141- النظام رقم 90-03 ، مؤرخ في 8 سبتمبر ،1990يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاط الاقتصادي و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها،ج ر عدد 45 ،صادر في 24 أكتوبر 1990

142- النظام رقم 07-01 مؤرخ في 3 فبراير 2007 ،يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة ،ج ر عدد 31 ،صادر في 13 ماي 2007 ( ملغى )

143- نظام رقم 23-01 مؤرخ في 21 سبتمبر 2023 ، المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف و اعتمادها و نشاطها ،ج ر عدد 64 ،صادر في 30اكتوبر 2023.

**ثانيا : تنظيم الصرف وسوق الصرف :** يتولى بنك الجزائر تنظيم سوق صرف وذلك في إطار القواعد التي يضعها المجلس وأهداف سياسية سعر الصرف وتنظيم الصرف وسوق الصرف وفي ظل احترام الاتفاقيات والالتزامات الدولية ويجوز ان يكون سعر الصرف الدينار متعددا [144]، كما يتولى المجلس تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف، تنظيم القانوني للصرف وسوق الصرف وتسيير احتياطات الصرف، كما أضفت المادة 146 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي انه يمكن للوسطاء المستقلين دخول سوق الصرف ما بين المصارف،وهذا باستحداث شكل جديد من المؤسسات المالية المتمثلة في الوسطاء المستقلين في القانون النقدي و المصرفي.

كما يلعب بنك الجزائر دوره في تطبيق ضوابط التي وضعها المجلس في سوق الصرف، فعزز بنك الجزائر بصفة خاصة سنة 2012 المتابعة اليومية لتطور سعر الصرف الاسمي انسجاما مع أفاق تطور الأسعار النسبية للصرف، حيث استقر سعر الصرف الفعلي الاسمي للدينار في سنة 2012 ، في حين سجل سعر الصرف الفعلي الحقيقي ارتفاعا في قيمته قدره 5.8 % كمتوسط سنوي نتيجة لتوسع فوارق التضخم بين الجزائر وشركائها التجاريين[145]، فمن الأنظمة التي يصدرها المجلس لتنضم الصرف وسوق الصرف النظام رقم 95-07 المتعلق بمراقبة الصرف الملغى بموجب النظام رقم 07-01 ومعدل ومتمم بالنظام رقم 21-01 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة [146] ،نجد أيضا النظام رقم 91 -07 المتعلق بقواعد الصرف و

144-المادة 145 من القانون رقم 23-09 متضمن القانون النقدي و المصرفي مرجع سابق

145- رنان راضية ،"دور بنك الجزائر في ادارة سياسة سعر الصرف في ظل التعويم المدار خلال الفترة (2000-2013)"، revue d'économie et de statistique appliquée،المجلد 12،العدد 2 ، école national supérieur en statistique et en économie appliquée، الجزائر، 2015 ص281

146- النظام رقم 21-01 مؤرخ في28 مارس 2021 ، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، معدل ومتمم لنظام رقم 07-01 مؤرخ في 3 فيفري 2007 ،ج ر ،عدد 30، صادر في22 افريل 2021

شروطه[147]، والنظام رقم 91-08 المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 02- 04 المتعلق بتنظيم السوق النقدية[148].

## المطلب الثاني: الرقابة على أنظمة الصادرة عن المجلس النقدي و المصرفي

جاء المجلس النقدي و المصرفي ليخلف مجلس النقد و القرض ،ويتمتع بصلاحيات لم يسبق للمشرع أن منحها لأي إدارة كانت أو سلطة من قبله، إذ يعتبر أول هيئة ضبط مستقلة يمنح لها السلطة التنظيمية يخول بمقتضاها المجلس وضع قواعد قانونية عامة و مجردة ينظم من خلالها القطاع النقدي و المصرفي في حدود المجالات السابق الإشارة اليها.

يهدف المشرع من خلال منح للمجلس هذه السلطة التنظيمية إلى تطوير السياسة النقدية و جعلها تتماشى مع المستجدات و التطورات العالمية. لكن رغم أهمية هذه السلطة ،إلا أن المجلس يخضع في ممارستها للرقابة من عدة جهات ، رغم اعتبار المجلس أداة لتنظيم المجال المصرفي بمثابة المنظم له لكنه يبقى إدارة تعمل لمصالح الدولة و لحسابها ، لذلك تخضع هذه الأنظمة لرقابة السلطة التنفيذية عن طريق وزير المالية (الفرع الأول)،كما يمكن للقاضي الإداري أن يتدخل برقابة غير مباشرة على هذه الأنظمة ،عندما تكون هذه الأخيرة موضوع دعوى إلغاء أمام القضاء الإداري (الفرع الثاني)

### الفرع الأول : رقابة وزير المالية للأنظمة الصادرة عن المجلس

يعتبر المجلس النقدي و المصرفي السلطة النقدية للدولة لذلك تستشيره الحكومة كلما تداولت في المسائل المتعلق بالنقد والقرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع

147- النظام رقم 91-07 مؤرخ في 14 أوت 1991 يتعلق بقواعد الصرف و شروطه ،ج ر ،عدد 24، صادر في 29 مارس 1991

148- النظام رقم 02-04 مؤرخ في 09 جانفي 2003 متمم للنظام رقم 91-08 مؤرخ في 14 أوت 1991 ،يتضمن تنظيم السوق النقدية ،ج ر ،عدد7 ، صادر في2 فيفري 2003

النقدي[149]. لكن من جهة أخرى تتدخل السلطة التنفيذية بمراقبة سابقة للأنظمة الإدارية للمجلس ،حيث يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة قبل إصدارها إلى وزير المالية ،خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها، الذي يتاح له أجل عشرة (10) أيام لطلب تعديلها.

يجب على المحافظ أن يستدعي،حينئذ المجلس للاجتماع في أجل خمسة (5) أيام و يعرض عليه التعديل المقترح[150].نلاحظ من المادة أن المشرع اشترط على المحافظ أن يبليغ كل الأنظمة التي يصدرها المجلس لوزير المالية قبل إصدارها في الجريدة الرسمية فإن اتخاذ الصبغة القانونية للأنظمة تكون عند استشارة وزير المالية ،كما يمكنه ان يطلب تعديلها ويستدعي للاجتماع المجلس مرة أخرى للنظر فيها وتعديلها.

لم يمنح المشرع للأفراد إمكانية رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية لإلغاء النظام الصادر من المجلس ، فالطعن في الأنظمة حق مقرر لوزير المالية دون سواه ،فهو وحده له الحق في أن يقدم بدعوى إلغاء الأنظمة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر ،لا يكون لهذه الدعوى اثر موقف للتنفيذ .و تقدم هذه الدعوى تحت طائلة عدم قبولها في غضون 60 يوما من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية [151].

**الفرع الثاني :الرقابة القضائية على الأنظمة التي يصدرها المجلس**

يتخذ المجلس النقدي و المصرفي نصوص تنظيمية تتضمن قواعد عامة و مجردة ملزمة للمخاطبين بها ،يمكن لهذه السلطة التنظيمية التي خولها المشرع للمجلس النقدي والمصرفي أن تأثر سلبا على الأشخاص المعنيين فتأثر في حقوقهم و مراكزهم القانونية ،حيث يمكن أن تنتج هذه الأنظمة مخاطر للأفراد المعنيين بالتنظيم المفرط و قيدهم من حقوقهم .

149- المادة 64 من القانون رقم 23-09 ،المتضمن القانون النقدي و المصرفي، مرجع سابق

150- المادة 65 من القانون رقم 23-09 ،المتضمن القانون النقدي و المصرفي، مرجع سابق

151- المادة 67 من القانون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي و المصرفي،مرجع سابق

لذلك أقر المشرع هذه الرقابة للمحكمة الإدارية للاستئناف،بعدما كانت من اختصاص مجلس الدولة ، فقد نص المشرع صراحة على أنه يمكن الطعن ضد القرارات الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي[152].فيتدخل القاضي الإداري عندما يكون القرارات موضوع دعوى قضائية، فيتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية إذ يمكنه إلغاء الأنظمة الصادرة عن المجلس (أولا) و ترفع هذه الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للعاصمة كدرجة أولى و يتم الاستئناف أمام مجلس الدولة (ثانيا)

**أولا : دعوى إلغاء الأنظمة الصادرة عن المجلس:** تكييف المنازعات الخاصة بالمجلس النقدي والمصرفي ضمن المنازعات الإدارية ،اعتمدت معظم الدراسات والمشرع الجزائري على معياريين أساسيين وهما خضوع الأنظمة الصادرة عن المجلس للرقابة القاضي الإداري ،تجسيدا لمبدا خضوع الإدارة للقانون و الشرعية الإدارية المكرس دستوريا[153]، تخضع الأنظمة الصادرة عن المجلس للرقابة القاضي الإداري ،بالرجوع لنص المادة 1/67 من القانون النقدي و المصرفي الذي نص صراحة على ذالك، اذ يكون النظام الصادر عن المجلس النقدي و المصرفي موضوع دعوى إلغاء يقدمها وزير المالية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ولا يكون لهذه الدعوى اثر موقف، كما ينقضي أجل التقدم بالدعوى في أجل ستين (60) يوما أي شهرين، ابتداء من تاريخ نشره"[154].

152- داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2016.ص ص 335-336

153- محمودي سميرة ، "قصور إمكانية الطعن بعدم مشروعية أنظمة المجلس النقد والقرض"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني , العدد 02, , جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، 2018، ص.229

154- المادة 67 من القانون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي و المصرفي،مرجع سابق

**ثانيا :الجهة القضائية الإدارية المختصة بالطعن في الأنظمة:** نلاحظ من خلال المادة 67 من القانون 23-09 وبمقارنتها بأحكام المادة 65 الأمر 03-11 انه حدثت تغيرات بخصوص الجهة التي ترفع أمامها الدعوى حيث أصبح موضوع دعوى إلغاء ليس الطعن بالإبطال والجهة التي ترفع أمامها دعوى الإلغاء المحكمة الإدارية للاستئناف، حيث منح الاختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر كدرجة أولى أما بالنسبة للاستئناف فقانون النقدي و المصرفي لم يحدده ،لكن طبقا للمادة 900 مكرر /3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أنه:***"تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنضمات المهنية الوطنية***"[155]. نلاحظ أن المشرع بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبح اختصاص الفصل في النزاعات المتعلقة بالأنظمة الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و سلطات الادارية المستقلة بما فهم المجلس النقدي والمصرفي من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بمدينة الجزائر كدرجة أولى فيما يكون الاستئناف أمام مجلس الدولة .

فبعدما كانت أحكام الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تعارض ذلك ،اذ يختص مجلس الدولة بمراقبة قرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية [156]. وله دور في فصل النزاعات الإدارية التي تكون فيها القرارات الإدارية موضوع دعوى إلغاء،حيث نجد المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 تنص كالأتي:

155- المادة 900 من القانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022 المتضمن القانون الإجراءات الإدارية و المدنية ج ر،عدد 48 ،صادر في 17 جويلية 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 مؤرخ في فيفري 2008 المتضمن لقانون الإجراءات الإدارية و المدنية ،

156- اقلولي اولد رابح صافية، خصوصية الرقابة القضائية على أنظمة مجلس النقد والقرض ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني , المجلد 11 , العدد 04 جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية, 2020 , ص235

يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

-الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية

-الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة"[157].

## المبحث الثاني: الاختصاص الرقابي للمجلس النقدي و المصرفي

إلى جانب السلطة التنظيمية التي خولها المشرع للمجلس النقدي والمصرفي ،يمتاز بسلطة إدارية يمارسها من خلال اتخاذ القرارات فردية إدارية،الهدف منها الترخيص للبنوك والمؤسسات المالية في الشروع بممارسة المهنة المصرفية،حيث لا يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تمارس نشاطها دون الحصول على هذا الترخيص.

يحدد المجلس بموجب أنظمة الشروط اللازمة توفرها للحصول على الترخص ،فيعتبر الترخيص عنصر جوهري لتمارس البنوك والمؤسسات المالية المهنة المصرفية في إطار القانون ،فيتخذ المجلس هذا القرار من دون رقابة من السلطة التنفيذية ،فمن الطبيعي تخويل السلطة بهذا المهام لأن المجلس يختص في المسائل المصرفية ومجال الاختصاص، على دراية تامة بالأشخاص المعنوية والطبيعية التي يمكنها ممارسة هذا النشاط ،ولذلك سنتولى تحديد مفهوم الترخيص **(المطلب الأول)** و الشروط و الإجراءات التي يتعين توفرها حتى يصدر المجلس قرار الترخيص **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول :مفهوم الترخيص

157-المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر،عدد 1،صادر في 7 جانفي 1998 معدل بموجب القانون العضوي رقم 22-11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه ،ج ر عدد صادر في 2022

يعتبر الترخيص من الإجراءات الإدارية التي تعبر عن السلطة العامة ،لذلك خول المشرع لبعض السلطات الإدارية إصدار هذا النوع من القرارات، بما في ذلك المجلس النقدي و المصرفي ،إلى جانب تحديده شروط مزاولة المهنة المصرفية وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين والاستثمار والتنمية الاقتصادية في المجال المصرفي، يتخذ المجلس النقدي و المصرفي قرارات فردية إدارية يمنح من خلالها الترخيص للبنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري ولفروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية (الفرع الأول)، يتميز الترخيص بخصوصيات جعلته يتميز عن بعض المفاهيم المتشابهة (الفرع الثاني)مما يفرض علينا تحديد الطبيعة القانونية للترخيص(الفرع الثالث)

## الفرع الأول: تعريف الترخيص

يعرف الترخيص بالمفهوم الواسع على انه الإذن الذي تمنحه السلطات الإدارية أو القضائية لشخص معين للقيام بعمل قانوني معين لا يستطيع أن يقوم به بدونه ،إما بسبب الأهلية أو بسبب حدود وضعتها السلطة [158]،أما بالمفهوم الضيق فهو عمل تسمح بموجبه سلطة إدارية لمستفيد بممارسة نشاط أو التمتع بحقوق ممارسته ، كما يعتبر الإجراء الذي يمكن الإدارة أو السلطات العامة من ممارسة رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة عادة ما يتعلق بأنشطة اقتصادية حساسة أو أنشطة يمكن أن تشكل خطر على الأشخاص أو على الاقتصاد الوطني، وتسمى بالأنشطة المقننة[159].

اتفق العديد من الفقهاء على اعتبار حصول المعني على الإذن محل طلبه ، إذ عرفه "محمد الطيب عبد اللطيف" بقوله: الترخيص وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر و ذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما

158- شرع قدور،الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة أطروحة دكتوراه في القانون ،تخصص القانون العام الاقتصادي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020.ص150

159- بوزيدي إلياس ،مرجع سابق،ص100

تراه ملائما من الاحتياطات المذكورة أو كان غير مستوفي للشروط التي قررها المشرع سالفا[160].كما عرف على أنه ذلك القرار الصادر عن السلطة للسماح للمتعامل بالالتحاق بالسوق ومنحه الحق في ممارسة النشاط فيه ، و الذي لا يكون إلا بعد توفر الشروط التي نص عليها التشريع والتنظيم المنظم لهذا النشاط ،حيث تقوم هذه السلطة بالتحقيق من وجود هذه الشروط في طلب الترخيص[161].

يتبين من مختلف هذه التعاريف العامة للترخيص ، أن الترخيص محل الدراسة هو قرار إداري يمنحه المجلس النقدي والمصرفي للبنوك و المؤسسات المالية بعد طلب من الشخص المعني موجه للمجلس،ويسمح فيؤذن له بمقتضاه بالالتحاق بالمهنة الصرفية، والتمتع بحقوق في المجال الذي يقوم به. وتعتبر كوثيقة إثبات يحتج بها الشخص المعين. وهو بمثابة شهادة ميلاد للمشروع يؤكد من خلاله المجلس استيفاء الطلب لكل الشروط المطلوبة .يمنح الترخيص للبنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري ;وتعديل قوانينها الأساسية ،الترخيص بفتح فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية ، الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية ، و أضاف النص الجديد أشكال ترخيص لم تكون موجودة في إطار الأمر 03-11 وتتمثل في الترخيص بفتح مزودي خدمات الدفع ،الترخيص بفتح وسطاء مستقلين[162] .

## الفرع الثاني:تميز الترخيص عن بعض المفاهيم المتشابهة

160- سلاوي يوسف،"الترخيص الإداري المسبق كإلية للممارسة حرية الاستثمار و التجارة (دراسة حالة النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة)" ،مجلة حوليات جامعة الجزائر1، الجزء الثاني، عدد 33،جامعة الجزائر1 ،الجزائر،2019 ،ص 88

161- محمودي سميرة ،"اختصاص مجلس النقد و القرض"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد 02،العدد 14،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2016 ،ص513

162- انظر المادة 64 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي ،مرجع سابق .

يقترب الترخيص من بعض المفاهيم ولهذا سنميزه عن الاعتماد (اولا )، عن التصريح المسبق (ثانيا )،الإجازة (**ثالثا** )

**اولا :تمييز الترخيص عن الاعتماد:** يعرف الاعتماد على أنه قرارا إداري فردي يصدره محافظ بنك الجزائر يسمح من خلاله للاشخاص المصرفية بممارسة نشاط معين أو وجود هيئة معينة ،و يضفي على الشخص المعنوي صفة ويخوله حق ممارسة النشاط المصرفي [163]،يشكل الاعتماد مرحلة لاحقة بهد الحصول على الترخيص يخضع الحصول عليه لشروط مشابهة جدا لشروط الترخيص ،كما يشبهه من حيث الفعالية و الطبيعة القانونية.

أما بالنسبة للجهات الصادرة لهذه القرارات ،فخول المشرع الجزائري صلاحية إصدار قرارا الترخيص لمجلس النقدي والمصرفي بنظام يحدد شروط و ضوابط منه للترخيص،اما قرارا الاعتماد فيتولى المحافظ منح هذا القرار ،وهو ما أكدته المادة 4/100 من القانون النقدي و المصرفي من خلال نصها على انه "***يمنح الاعتماد بموجب مقرر من المحافظ، وينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ...***" [164].

إضافة على أن الاعتماد يكون لاحق، أي انه يأتي بعد منح الترخيص من المجلس النقدي وتوفر الشروط اللازمة لطلب الاعتماد، ويتبين ذلك من المادة 1/100 نصت :" ***يمكن ان تؤسس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري وتطلب اعتمادها كبنك او مؤسسة مالية،او وسيط مستقل ،او مكتب صرف او مزودو خدمات الدفع،حسب الحالة ،بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 99***"[165].

163–قزولي عبد الرحيم،" الرقابة السابقة على ممارسة المهنة المصرفية من خلال الترخيص و الاعتماد "،مجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 04،العدد 01 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد ،تلمسان، 2019، ص168

164- المادة 100 من القانون رقم 23–09 يتضمن القانون النقدي و المصرفي ،مرجع سابق

165–المادة 100 من القانون رقم 23–09 يتضمن القانون النقدي و المصرفي ،مرجع سابق

**ثانيا: تميز الترخيص عن التصريح المسبق:** يعتبر التصريح المسبق إخطار أو طلب مكتوب يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة، يودع بمقر السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية و يمكن تقديمه بالطريق الالكتروني،مقابل وصل يسلمه الشخص المعني،فيختلف الترخيص عن التصريح المسبق ، باعتبار هذا الأخير عن إخطار يقدم أمام السلطة الوطنية، أما الترخيص فهو قرار يصدر من تلك السلطة الإدارية يتضمن الموافقة على إنجاز المعالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي[166]، وان الترخيص يمنح من المجلس النقدي والمصرفي يمنح لطالب الترخيص حقوق معينة ويصدر قرار ينشر في الجريدة الرسمية ,أما التصريح المسبق يودع من ممثله القانوني و تلتزم السلطة الوطنية بمعالجته، أما البيانات التي يحتويها نفس البيانات كلاهما [167].

**ثالثا: تميز الترخيص عن الرخصة:** استعمل مصطلح الرخصة الإدارية المسبقة في مجال ممارسة بعض الأنشطة المنظمة او المقننة تستوجب ممارستها مؤهلات معينة ،و مثال ذلك ما جاء في المادة 1/19 من القانون رقم 03-10 المتعلق بتحديد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [168]،حيث تخضع المنشآت المصنفة و حسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من صرف وزير المكلف بالبيئة والوزير المعني ،عندما تكون الرخصة المنصوص عليها في التشريع المعمول به، من الوالي أو رئيس المجلس البلدي[169].اما من الناحية القانونية يعتبر كل من الرخصة والترخيص قرار إداري يصدر

166-فراح التجاني ،محمد قريشي ،"نظام الترخيص المسبق لضمان الحق في الخصوصية بالتشريع الجزائري"،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،مجلد 11،عدد 01،جامعة تامنغست، تمنراست ،2022،ص ص 468-469

167-القانون رقم 18-07 مؤرخ 10 جوان 2018 ،المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،ج ر عدد 34 ،صادر في 10 جويلية 2018.

168-القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتضمن قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج ر عدد 43 ،صادر في 20 جويلية 2003 . معدل و متمم

169-سلاوي يوسف،مرجع سابق ،ص90.

من الإدارة العامة في مختلف المجالات أو السلطات الإدارية المستقلة، أما الترخيص فيعتبر أنه يتطلب إجراءات و شروط أكثر من الإجراءات و الشروط التي تمنح بها الرخصة.

**رابعا: تميز الترخيص عن الإجازة :** وهي عبارة عن ترخيص إداري مسبق و لازم لممارسة أنشطة تجارية وصناعية أو مهنية معينة ،التي تفرض عليها الدولة رقابة تتعلق خاصة بنوعيتها وكميتها ومداها ولاسيما في مجال الاستيراد و التصدير بعض السلع التي يندرج الاتجار فيها ضمن النشاطات التجارية المقننة [170].أن الجهة التي تصدر فيها الإجازات الممنوحة في مجال الاستيراد والتصدير هي الوزارة المعنية اي وزارة التجارة، و ذلك بتقديم طلب والوثائق تثبت صلاحية المنتجات والسلع حسب طبعتها والطبيعة القانونية للمتعاملين الاقتصاديين [171].

فهنا نستنتج أن الترخيص يستعمل في النشاطات التي تطلب فرض الشروط والرقابة مفرطة عليها، أما الإجازة فلها دور في رقابة على المتغيرات واتجاهات التجارة الخارجية. وان الإجازة تصدر من الوزارة ،عكس الترخيص الذي يصدر من السلطات الإدارية المستقلة بما فها المجلس النقدي والمصرفي. كما لهما نفس الإجراءات في طلب والوثائق التي يقدمها الطالب للمصلحة أو الهيئة التي لها صلاحية في منح الترخيص أو الإجازة .

**الفرع الثالث :الطبيعة القانونية للترخيص**

يتخذ المجلس النقدي والمصرفي قرارات فردية تاخذ شكل الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية ،و تعديل قوانينها الأساسية، و كذا الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية ،

170- سلاوي يوسف،مرجع سابق ،ص91.

171-www.commerce.gov.dz/fr/:Les licences d'importation ou d'exportation automatiques sont délivrées par les secteurs ministériels concernés, sur la base d'une demande accompagnée de documents justifiant la conformité des produits et des marchandises selon leur nature et la situation juridique des opérateurs économiques

وبعد ان اقر أشكال جديدة من المؤسسات المصرفية ، أضاف شرط الترخيص بفتح مزودي خدمات الدفع ،الترخيص بفتح وسطاء مستقلين ومكاتب الصرف [172]،فمن هنا نلاحظ ان المشرع الجزائر اشترط عل إن يتوفر إجراء الترخيص الذي يعتبر من العناصر الجوهرية لتأسيس المؤسسات المصرفية الخاضعة للقانون الجزائري .

فتظهر الطبيعة القانونية لهذا القرار باعتباره تصرف قانوني يصدر من المجلس بصفة انفرادية ،يرفع و يزيل منع قانوني ،كما تعتمد السلطات الإدارية المستقل كوسيلة للرقابة السابقة،فقرار الترخيص كاشف ليس منشئ .إما مصطلح القرار يستعمل في عدة مجالات و يدرج في كل الحالات التي تتولى الدولة أو احد سلطاتها رقابة سابقة على نشاط معين لاسيما النشاطات الحساسة التي يمكن أن تمس بالمصالح العامة [173].

فنستنتج أن قرار الترخيص الصادر عن المجلس النقدي والمصرفي عبارة عن قرار اداري يمنح لمؤسس أو المستثمر الأجنبي الحق في أنشاء البنك أو المؤسسة المالية، أو فرع من الفروع البنوك الأجنبية،وتتخذ هذه البنوك والمؤسسات المالية شكل من أشكال الشركات التي حددها القانون النقدي والمصرفي.

## المطلب الثاني: شروط و إجراءات اتخاذ المجلس قرار الترخيص

فرض المشرع الجزائري شروط يلتزم بها مؤسسي المؤسسات المصرفية للحصول على الترخيص من المجلس النقدي و المصرفي والذي يسمح لهم بالالتحاق بالمهنة المصرفية، حددت وفصلت هذه الشروط بموجب الأنظمة التي أصدرها مجلس النقدي والمصرفي في إطار صلاحيته التنظيمية لتحديد قواعد سير المهنة المصرفية على أحسن وجه وتحديد

172- المادة 64 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي،مرجع سابق،

173- اعراب احمد ،مرجع سابق،ص 60

مؤهلات المستثمرين والمؤسسين لضمان القدرة على تحمل المسؤولية الناشئة عند ممارسة النشاط البنكي، يمكن تصنيف هذه الشروط إلى شروط الموضوعية الخاصة بالمشروع و الخاصة بالمسيرين **(الفرع الأول)** وشروط شكلية لإتمام إجراء الترخيص **(الفرع الثاني)** ،فإذا توفرت كل الشروط يمنح الترخيص أما إذا لم تتوفر فيرفض طلب الترخيص ،كما يمكن سحب الترخيص من صاحبه في بعض الحالات التي قد تشكل أثار سلبية على الوضع النقدي و المالي **(الفرع الثالث)**

## الفرع الأول :الشروط الموضوعية لمنح الترخيص

إلى جانب الشروط التي حددها المشرع لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية، شرط الشكل القانوني ،الحد الأدنى لرأسمال للبنوك و المؤسسة المالية، الشرط الأخلاقي للمهنة والمسيرين والعديد من الشروط، نصت المادة 89 من القانون النقدي والمصرفي على انه :"***يجب ان يرخص المجلس بإنشاء بنك او مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري ،على أساس ملف يحتوي خصوصا،على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 87 أعلاه،و يتم تحيين هذا الملف وفق نظام يصدره المجلس***[174].

أشارت هذه المادة إلى أن الأساس الذي يتم منح قرار الترخيص وفقه هو استيفاء الطلب للشروط المحددة قانونا، إذ يتم تقديم ملف من الملتمس يبين فيه انتفاء الموانع المذكورة في المادة 87. واستيفاء الشروط المفروضة بالنسبة للمؤسسين و المسيرين و المحددة وفقا النظام رقم 24-01 الذي يتضمن شروط الترخيص بتأسيس البنوك والمؤسسات المالية واعتمادها،إن بعض هذه الشروط تتعلق بالمشروع (أولا) و بعضها الأخر شروط تتعلق بالمؤسسين و المسيرين **(ثانيا)**.

174- المادة 89 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي،مرجع سابق

**أولا:الشروط المتعلقة بالمشروع:** من أجل الحصول على الترخيص يتأكد المجلس النقدي و المصرفي من مدى استيفاء الطلب المقدم إليه الشروط المقررة قانونا المؤسسة المصرفية التي تنتمي إليها المؤسسة موضوع الطلب التي حددها المشرع في المادة 91 من القانون النقدي والمصرفي، كما يتفحص و يتأكد من استيفاء الطلب و تضمنه الوثائق و المعطيات التي أشارت المادة 99 المتمثلة في، **تقديم الملتمسون برامج النشاط و الإمكانيات المالية التي يعتزمون استخدامها، مصدر هذه الأموال...**"[175]

توضيحا لهذا النص العام ،لهذه الشروط في القانون النقدي و المصرفي ،قام المجلس النقدي والمصرفي بتوضيح هذه الشروط و تفصيلها في المادة 4 من النظام رقم 24-01 ،المتمثلة في ما يلي:

***- وصف المشروع مع تحديد نوع المؤسسة محل الإنشاء، المنصوص عليها في المادة 2 من هذا النظام والدوافع الرئيسية لاختيار الاستثمار للسماح بتقييم إمكانية تجسيده ومردوديته الشاملة وكذا أثرها على الاقتصاد...***

***-تناسق مشروع القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية أو القانون الأساسي للشركة الأم بالنسبة للفرع، والشكل القانوني للمشروع مع التشريع والتنظيم المعمول بها،***

***-الدراسة الفنية والاقتصادية والمعلومات المالية والإستراتيجية المزمعة والخطة على المديين المتوسط والطويل وكذا برنامج النشاط على مدى خمس (05) سنوات...*** [176]

175- المادة 91 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي،مرجع سابق

176-المادة 04 من النظام رقم 24-01 ،المحدد شروط ترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية،مرجع سابق

تنطبق الشروط الواردة في هذا النظام على طلب الترخيص لإنشاء فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، وذالك وفقا للمادة 93 من القانون النقدي و المصرفي التي تفرض مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل بين المؤسسات المصرفية الوطنية و الأجنبية [177].

مقارنة هذه الشروط بما ورد من شروط في إطار بالنظام رقم 06-02 المحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية، نلاحظ أن المشرع شدد أكثر في هذه الشروط ، إذ أضاف وثيقة وصفية تحدد الأنظمة التي يسري علي المشروع ،و كذا وضع جهاز راقبي داخلي ، ونظام يحد من جرائم الأموال . كما أضافت التعليمة رقم 11-07 في الملحق الثاني التي تحتوي على الوصف الدقيق للمشروع والنشاط المرغوب ممارسته مجموعة من الوثائق و المعطيات التي يستوجب تقديمها للمجلس قصد دراستها و التركيز عليها لاتخاذ قرار منح الترخيص أو عدم منحه [178].

**ثانيا: الشروط المتعلقة بالمسيرين والمساهمين:** إلى جانب الشروط التي حددها القانون النقدي و المصرفي و النظام رقم 24-01 المتعلق بالمشروع، فرضت هذه النصوص شروط أخرى متعلقة بالمسيرين والمساهمين . حددت المادة 87 من القانون النقدي والمصرفي الشروط اللازمة توفرها في المساهمين و المسيرين ،لكن نلاحظ أن شروط المتعلقة بالمسيرين التي تكون اشد عن الشروط المتعلقة بالمساهمين ، لان هؤلاء المسيرين هم من سيتولى قيادة و إدارة المؤسسة المصرفية ،لأنهم يقومون بدور تسير قد تصل لدرجة المخاطرة والمجازفة بمصير المؤسسة المصرفية و بالأموال المودعة لديها ، فيعتبر المسير كل شخص طبيعي يتولى تسيير المؤسسة ،كالمدير العام،أو مدير،آو أي إطار مسؤول

177-المادة 93 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي،مرجع سابق

178- تعليمة رقم 11-07 مؤرخة في 23 ديسمبر 2007، المحددة لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، www.bank-of-algeria.dz

يتمتع بسلطة اتخاذ اسم المؤسسة التزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج[179].

لذلك حرص المشرع و المنظم على اختيار هؤلاء المسيرين بعناية وفرض شروط فيهم من أبرزها :فيجب ان يتولى التسيير شخصين على الأقل تسير وتحديد الواجهة الفعلية لنشاط البنوك و المؤسسات المالية ،كما تلتزم البنوك والمؤسسات المالية التي يكون مقرها الرئيسي في الخارج ان تعين شخصين على الأقل لتحديد الفعلي لنشاط فروعها في الجزائر،و يتحملان مسؤولية تسييرها،و يكون الشخصان المعينان في أعلى وظيفتين في التسلسل الهرمي التنفيذي للبنك أو المؤسسة المالية ،و أن يكون هذان الشخصان في وضعية مقيم [180].

كما نصت المادة 4 من النظام 24-01 على الشروط المتعلقة بالمسيرين المتمثلة في :

***-تقديم مواصفات المؤسسين مقدمي الأموال، وكذا مكانة المساهمين الرئيسيين في بلدهم الأصلي، وقدراتهم المالية، وخبرتهم ومعرفتهم في المجال المصرفي والمالي، عند الاقتضاء، بما في ذلك التزامهم المكتوب بتقديم دعمهم.***

***- صفة ونزاهة وقدرات المؤسسين مقدمي الأموال، وطبيعة المساهمات، وتقديمات رؤوس الأموال، ومدى تناسقهم مع نموذج النشاط المختار ومصدر الأموال المقدمة*** [181].

179-جلجل رضا محفوظ ،"تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر"،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 03،العدد 02،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ابن خلدون ،تيارت ،2018،ص87

180-المادة 98 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي،مرجع سابق

181- المادة 4 من النظام 24-01 يتعلق بالحد الادنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المصرفية ،مرجع سابق

حيث نصت التعليمة رقم 11-07 في الملحق الأول والثاني كيفيات تحرير طلب الترخيص. فنلاحظ ان المشرع عزز من شروط الحصول على الترخيص، باعتبار النشاط المصرفي نشاط حساس، وذلك للاتجار بالأموال الخاصة بالأفراد ، لأنه فعادة ما يشرع المسيرين او المؤسسين في الجرائم تبيض الأموال وكذا من الجرائم ، لذلك شدد المشرع في شروط اختيارهم للحد من هذه الجرائم .

**الفرع الثاني :الشروط الشكلية**

نصت المادة 2/99 من القانون النقدي والمصرفي على أنه :" ***يسلم الملتمسون للمجلس قائمة المسيرين الرئيسيين ومشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري او القانون الأساسي للشركة الأجنبية وكذا التنظيم الداخلي ،حسب الحالة ،ويثبتون نزهة المسيرين و أهليتهم و تجربهم في المجال المصرفي***[182].اي يقوم الملتمسون بتسليم قائمة المسيرين الرئيسيين للمجلس والمشروع المرغوب فيه و القانون للشركة الخاضعة للقانون الجزائري او القانون الأساسي بالنسبة للشركات الأجنبية. مع ان تبين المؤسسة قدرتها على تحقيق أهدافها في التجانس مع السير الحسن للنظام المصرفي و ضمانها خدمات نوعية للزبائن [183].

أكدت المادة 3 النظام رقم 24-01 على ضرورة إرفاق طلب الترخص بالملف يوجه الى المجلس النقدي و المصرفي من خلال نصها انه: ***يوجه طلب الترخيص بتأسيس بنك او مؤسسة مالية و فتح فرع لبنك او مؤسسة مالية أجنبية،من طرف الطالب(ين) ،شخص***

182- المادة 2/99 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي،مرجع سابق

183- المادة 3/99 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي،مرجع سابق

***طبيعي او شخص معنوي،الى رئيس المجلس النقدي والمصرفي،و يرفق هذا الطلب ملف المشروع المخطط تجسيده*** "[184].

أكدت الفقرة الثانية من المادة 4 من النظام رقم 24-01 من أبراز المعلومات الخاصة بالبنك وتحديد الأنظمة التي يستلزم ان تسير بها البنك او المؤسسة المالية التي يصدرها المجلس في شكل أنظمة و هي كالأتي: ***كما يجب كذلك على الطالب(ين) الطلب تقديم وثيقة وصفية تبين توقعات الالتزام لأحكام الجهاز التشريعي والتنظيمي المسير للعناصر الآتية:***

- ***نظام المعلومات والإفصاح***
- ***جهاز الرقابة الداخلية وتسيير المخاطر المرتبطة بالنشاط***

***-النظام المحاسبي.***

***-النظام الاحترازي.***

- ***نظام الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .***
- ***قائمة المسيرين الرئيسيين بمعنى المادة 98 من القانون النقدي و المصرفي.***

***-سياسة السرية وحماية البيانات والأموال والقيم.***

***، يتم تحديد الوثائق و المعلومات والوثائق المكونة لطلب الترخيص بالتأسيس أو الفتح عن طريق تعليمة من البنك الجزائر*** [185].

184- المادة 3 من النظام رقم 24-01 مؤرخ في 6 فيفري 2024 ، يحدد شروط ترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية ،ج ر عدد 43، الصادر في 16 مارس 2024

185- المادة 4 من النظام رقم 24-01 ،مرجع سابق

أضاف المشرع وثيقة هامة فاشرط على طالب طلب الترخيص ان يسلم وثيقة تحمل الشروط الشكلية التي أضافها المشرع.

***يمكن ان يقترن الترخيص الممنوح للطالب (ين) الطلب بشروط خاصة أو التزامات او توصيات*** [186].

فيمكن اعتبار هذه الشروط القاسم المشترك الموجودة في كل النشاطات يجب توفر شرط الأخلاق في بعض النشاطات، كما يجب احترام طالب الترخيص لأجال إيداع الطلب في مدة محددة في شكل صريح لإضافته إلى الإمكانيات التقنية الواجب توفرها [187].

**الفرع الثالث: قرار الترخيص**

بعد تلقي المجلس النقدي و المصرفي لطلب الحصول على الترخيص ،يتداول المجلس بشأنه و يدرسه ثم يتخذ بشأنه قراره . فيتم دراسة ملف طالب الترخيص من المجلس النقدي والمصرفي بعد تقديم الملف و الوثائق المطلوبة ،يقرر المجلس إصدر مقرر حسب المادة 1/5 من النظام رقم 24-01 إما بقبول الملف ومنح البنك أو المؤسسة المالية او فرع من فروع البنوك او المؤسسات الأجنبية الملتمسة الترخيص او رفضه كما يتدخل القاضي الإداري برقابة على طلب الترخيص في حالة رفض منح الترخيص[188]،و ذلك استنادا للمادة 95 من القانون النقدي و المصرفي،

يعد قرار الترخيص قرار إداري لا انفرادي يخص المؤسسة المصرفية المقدمة له فقط لا يسري على باقي الحالات بخلاف الأنظمة و القرارات التنظيمية، يعد منح الترخيص بمثابة الاعتراف من قبل المجلس بميلاد المؤسسة الجديدة و السماح لها بالالتحاق بالقطاع

186- المادة 3/5 من النظام رقم 24-01 ،مرجع سابق

187-شرع قدور ،مرجع سابق ،ص 153.

188-جلجل رضا محفوظ ،مرجع سابق، ص87

المصرفي،(أولا) لكن من مميزات هذا الترخيص تمتع المجلس بسلطة تقديرية في قبوله أو رفضه ( ثانيا )انه واجب الاستغلال خلال أجال قانونية وان لم يستغل في تلك الآجال القانونية يمكن لسلطة الضبط سحبه أو تعليقه[189] ( ثالثا ).

**أولا: منح قرار الترخيص:** رسل الملتمسون ملف طلب الترخيص إلى المجلس لدراسته والتداول حوله في أجل شهرين (2) لإعطاء الترخيص أو رفضه [190]، عند دراسة ملف طلب الترخيص من المجلس النقدي والمصرفي المتقدم من طرف الطب "المعني" و بعد توفر الشروط التي تستوفي منح الترخيص، فإنه يتخذ بشأنه قرارا فرديا يمنح للمعني بالأمر الترخيص، ليدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه [191]

كما أكدت المادة 1/5 من النظام رقم 24-01 على أنه: ***بيت المجلس النقدي والمصرفي في الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية و كذا فتح فرع بنك و مؤسسة مالية، بموجب مقرر***، حيث ***يبلغ مقرر المجلس إلى الطالب(ين) الطلب،من قبل الأمين العام للمجلس النقدي والمصرفي***[192].

كما أضافت المادتين 3 و4 من النظام رقم 23-01 المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف و اعتمادها ،اذ يوجه طلب الترخيص إلى محافظ البنك رئيس المجلس النقدي و المصرفي لدراسته من المجلس ،و يضيف معه ملف التأسيسي ،يقوم المجلس

189-نفس المرجع السابق ،ص152

190-بلودنين احمد ،مرجع سابق ،ص46

191-ايت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012،ص 284

192- المادة 5 من النظام رقم 24-01 ،مرجع سابق

النقدي و المصرفي بتبليغ قراره لمقدم الطلب في غضون ثلاثة (3) أشهر من تاريخ استلام الملف الكامل[193].

فإن القرارات المتخذة من المجلس الخاصة بقرار الترخيص تصبح حيز التنفيذ بعد تبليغها للطالب طلب الترخيص ،فيمكن للبنك أو المؤسسة المالية أو فرع من فروع البنوك الأجنبية الخاضعة للقانون الجزائري أن يباشر الإجراءات التأسيسية ، بعد أن يكتسب مشروع البنك الشخصية المعنوية وذلك بإيداع العقود التأسيسية في المركز الوطني للتسجيل التجاري وشهرها وإلا كانت باطلة ،فينطبق الأمر بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية التي يقع مقرها الأساسي في الخارج و ذلك طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل الواردة في القانون النقدي والمصرفي [194]. وعلى مقدمي الخدمات و مكاتب الصرف المستحدثة بموجب القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي .

وبعد الحصول على الترخيص بالتأسيس أو الفتح من المجلس النقدي والمصرفي، يجب توجيه طلب اعتماد إلى محافظ بنك الجزائر، وهذا في أجل أقصاه 12 شهرا.حيث يهتم محافظ بنك الجزائر في تحديد الفعلي لتوجيه النشاط و ذالك بدراسة الملف الخاص منح الاعتماد بعد قيام المصالح المعنية لبنك الجزائر بمعاينة ميدانية للتأكد من توفير الوسائل البشرية والمادية الضرورية لمباشرة الكيان المعني نشاطه، تحرر تقريرا يرسل إلى المحافظ الذي يمنح الاعتماد لطالبه في حال استيفاء جميع الشروط[195].

فمن القرارات الفردية التي إتخذها المجلس لمنح الاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية من محافظ البنك الجزائر نجد ما يلي،

193- النظام رقم 23-01 يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، واعتمادها ونشاطها،مرجع سابق ،

194-جليل ريضا محفوظ،مرجع سابق ،ص ص89-90

195-كمال.ل، www.echoroukonline.com/ هذه-شروط-الترخيص-بتأسيس-بنوك-ومؤسسات-م، 29/03/2024

مقرر رقم 15-01 مؤرخ في 05 جانفي 2015، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج ر عدد 06 صادر في 10 في 2015 [196]

كما تخضع البنوك الاستثمارية والبنوك الرقمية لنفس الشروط والإجراءات، التي اقرها المشرع التي تعتبر من الأنواع الجديدة التي لم يسبق وجودها في الجزائر. كلما تحصل بنك أو مؤسسة مالية جديدة على الاعتماد يتم تحيين قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، وأخر قائمة معتمدة هي الواردة في الملحق الأول من المقرر رقم 24-01 يتضمن نشر قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 02 جانفي سنة 2024.

***-بنك الجزائر الخارجي، -البنك الوطني الجزائري، -القرض الشعبي الجزائري، -بنك التنمية المحلية، -بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، -الصندوق الوطني للتوفير الاحتياط (بنك) -بنك البركة الجزائري،***

كما نجد بعض فروع البنوك الأجنبية الواقعة في الجزائر منها :

***-سيتي بنك –الجزائر، -المؤسسة العربية المصرفية-الجزائر، -نتيكسيس –الجزائر، -سوسيتي جينرال-الجزائر، -البنك العربي –الجزائر(فرع بنك) -بي . ن . بي باريباس-الجزائر، ترست بنك-الجزائر، -بنك الإسكان للتجارة و التمويل –الجزائر، -بنك الخليج –الجزائر، -فرنسا بنك-الجزائر، -اتش.إس.بي.سي –الجزائر(فرع بنك) -مصرف الإسلام-الجزائر، -البنك الوطني للإسكان،***

كما نجد في الملحق الثاني من نفس المادة قائمة المؤسسات المالية المعتمدة إلى غاية 2 جانفي سنة 2024

196- مقرر رقم 15-01 مؤرخ في 05 جانفي 2015، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج ر عدد 06 صادر في 10 في 2015

***-شركة إعادة التمويل الرهني، -الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف "ش. م. ا. م. ت- ش. أ"، -الشركة العربية للإيجار المالي -المغاربية للإيجار المالي - الجزائر،***

***-الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية "مؤسسة مالية"، -الشركة الوطنية للإيجار المالي - شركة ذات أسهم، -إيجار ليزينغ الجزائر- شركة أسهم، -الجزائر إيجار- شركة أسهم***[197].

**ثانيا: رفض قرار الترخيص**

يتمتع المجلس النقدي و المصرفي بسلطة تقديرية واسعة عند دراسته لطلبات الترخيص ،فله أن يرفض منح ترخيص للمعني بالأمر بسبب تخلف شرط من الشروط المتطلبة قانونا،فلا فيكون لهذا الأخير سوى أن يجدد طلبه عن طريق تقديم طلب ثان، بعد مضي عشرة أشهر من تاريخ تبليغ رفض الطلب الأول، وإذا ما رفض طلبه للمرة الثانية جاز له الطعن ضد القرار الصادر عن مجلس النقد والقرض أمام القضاء و كان هذا الطعن إطار المادة 87 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الملغى يوجه الى مجلس الدولة [198]. لكن المشرع نقل الطعن في قرارات المجلس النقدي و المصرفي بمقتضى المادة 95 من القانون النقدي و المصرفي إلى المحكمة الإدارية للاستئناف من خلال نصها على انه نصت على انه:***"يمكن الطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن المجلس أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر".***

197- مقرر رقم 24-01 مؤرخ في 2 جانفي سنة 2024 ،يتضمن نشر قائمة البنوك و قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر ،ج ر عدد 12،صادر في 20 فيفري 2024 .

198- قسنطيني حدة صبرينة ,سمار نصر الدين، الاطار التنظيمي للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة افاق البحوث و الدراسات، المجلد 06 ،العدد02 ،المركز القانوني المقاوم الشيخ امود بن مختار، اليزي،2023،ص 314

فنلاحظ ان المشرع لم يضع لطالب طلب الترخيص حد في مواجهة المجلس بعد رفض قرار الترخيص،و دون طلب الترخيص الثاني، فيمكن احتجاج الملتمس ضد قرار رفض الترخيص فيمكن اللجوء مباشرة بعد تبليغه قرار رفض الترخيص أمام المحكمة الإدارية للاستئناف الطعن عن قرار.كما نلاحظ ان المشرع لم يضع المدة التي يرد فيها المجلس على طلب الترخيص المعني بالأمر.

**ثالثا: سحب الترخيص** : يمكن أن يكون قرار الترخيص محل السحب اذا ما لم يعد الترخيص الممنوح مستوفيا لجميع الشروط التي تبقيه صحيحا قانونيا[199]. كذلك السحب يكون ممكنا سبب الحالة التي أصبح عليها على قرار الترخيص أو الطريقة التي تسير بمقتضاها مما يتسبب في الإضرار بالجوار والغيط، وهو ما يلزم السلطة المالحة باعتبارها السلطة الضابطة للقطاع المعني باتخاذ ما تراه مناسبا لوقف الضرر الذي أصاب النظام العام، مما يترتب عليه إنهاء الترخيص وإزالة آثاره القانونية، فسحب الترخيص الإداري يعد من المسائل التي تحول دون تنفيذ ما للقرارات الإدارية المتضمنة للترخيص من آثار قانونية.

فمن الأسباب الأخرى التي تؤدي لسحب قرار الترخيص كعقوبة من المجلس نظرا لمخالفة القوانين أو اللوائح المنظمة لنشاط .فيكون قرار سحب الترخيص كجزاء الذي يمكن ان ينشأ من السلوك المخالف للأنظمة في العلاقة التنظيمية التي تكون بين المجلس والمرخص له او الرقابة القانونية المسندة إليه ،فرغم إسناد اختصاص العقوبة للقاضي تعود هذه العقوبات التنظيمية بديلة عن العقوبة الجنائية [200].

كما نصت المادة 7 من النظام رقم 91-10 المتعلق بشروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية حيث نصت كالأتي:***يمكن اعلان سحب الرخصة خلال فترة الصلاحية***

199-محمودي سميرة ،اختصاص مجلس النقد والقرض،مرجع سابق،ص 516

200- صوالحية عماد ،مرجع،سابق،ص ص 119-121

***بمقرر يتخذه مجلس النقد والقرض، ولاسيما في الحالات الآتية:***

***-عدم احترام الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،***

***-تغيير في القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية***

***إفلاس البنك أو المؤسسة المالية***

***من شأنه أن يغير موضوع نشاط المؤسسة الأم أو توزيع رأس المال.***

***-بطلب من البنك أو المؤسسة المالية المعنية***[201].

201-المادة 7 من النظام رقم 91-10 مؤرخ في 14 اوت 1991 المتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية،ج ر عدد 52 ، صادر في 29 فيفري 1991

# خـاتمة:

يعتبر المجلس النقدي والمصرفي الخلية الأساسية لتوازن النظام المصرفي في الجزائر حيث يقوم بتنظيم ورسم السياسة النقدية تماشيا مع التطورات المصرفية والاقتصادية للدولة. واستمد المشرع الجزائري هذا المجلس من الأنظمة الغربية فخول له صلاحيات مماثلة لتلك التي يتمتع بها ولكنه عدل من بعض القواعد المحددة لمركزه القانوني بشكل يتناسب مع البيئة الجزائرية و ظروفها القانونية و الاقتصادية

وعرف المركز القانوني له عدة تعديلات وإصلاحات بموجب القانون 90-10 والأمر 03-11 المتضمن النقد و القرض وصولا إلى القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي باعتباره السلطة النقدية وسلطه الضبط القطاعية المشرفة على القطاع المصرفي لمتطلبات القطاع والاقتصاد الجزائري.

وتبين من خلال دراستنا للمركز القانوني الجديد لهذه الهيئة في إطار القانون 23-09 النتائج التالية :

- المجلس النقدي والمصرفي سلطة إدارية مستقلة تمارس عمل إداري باستقلالية نسبية التي تظهر من الجانب العضوي للمجلس و الجانب الوظيفي له،

- توسيع من التشكيلة العضوية للمجلس النقدي والمصرفي ووضع قواعد صارمة للتفعيل السياسة النقدية وتنظيم المهنة المصرفية، وتحديد مهام المجلس وكيفية ممارسته.

- تعزيز استقلالية المجلس من الناحية العضوية والوظيفية وذلك من خلال التعديلات التي مست عهدة الأعضاء ونظام التنافي،اما من الناحية الوظيفية فتظهر استقلاليته لخضوعه لنظامه الداخلي، و ينفرد في إتخاذ القرارات الفردية دون تدخل السلطة العامة

–رغم مظاهر الاستقلالية التي يتمتع بها المجلس إلا انها تبقي نسبية من الناحية العضوية خاصة بسبب خضوع المجلس للعديد من مظاهر التبعية العضوية .

–لكن من الناحية الوظيفية يتمتع المجلس بمظاهر سلطة حقيقة سواء في إطار إصداره الانظمة التي ينظم بموجبها القطاع المصرفي و التي لا يخضع بشانها لاية موافقة ،من السلطة التنفيذية.

– فالمجلس اصدار أنظمة من المجلس لتنظيم السياسة النقدية وتحدد المعايير وشروط عمل البنك المركزي الجزائري لضمان الاستقرار الجانب المالي و النقدي للدولة وحسن سيرته ودوره في المجال الصرفي.

– يساعد المجلس النقدي والمصرفي في ترقية المهنة المصرفية بوضع شروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية وكذا تأسيس فروع البنوك ومكاتب الصرف الأجنبية، وإقرار عمليات جديدة تقوم بها هذه الاخيرة، بإرساء الطابع القانوني للعمليات المصرفية وتوفير كل المقومات التي تلائمها لنجاحها وتكريسها في القانون النقدي والمصرفي. وأيضا توفير خدمات الدفع الحديثة أكثر سرعة وائتمانا وذلك هدفا لتفادي الأزمات المصرفية وضمان تمويل نشاطاتهم الاقتصادية سواء لمؤسسات الوطنية او الأجنبية، وإدخال شكل جديد للعملة النقدية و هو الدينار الرقمي الجزائري والذي يصدره بأنظمة ويديره بنك الجزائر

– تنظيم الصرف وسوق الصرف وحركة رؤوس الأموال فبموجب أنظمة يتم تحديد أسعار الصرف، تكريس أشكال جديدة من المؤسسات المالية لتوفير خدمات الزبائن ووسائل الدفع ،منها مزودو خدمات الدفع , ووسطاء مستقلين، ومكاتب الصرف الوطنية والأجنبية،

–يمكن أن تكون الأنظمة الصادرة عن المجلس محل موضوع دعوة إلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف من الوزير المالية إما بالنسبة لقرارات فبعدما كان حظر رفع دعوى قضائية اقر المشرع إمكانية الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية الملتمسة فقط

– لجأ المشرع لإضافة أدوات مصرفية ترعي التحولات النقدية والمالية اذ أضاف انواع جديدة من البنوك والمؤسسات المالية بما فيها البنوك الرقمية وبنوك الأعمال، لتشجيع الاستثمار وعدم تقيد ممارسة المهنة المصرفية في شكل شركات المساهمة فقط.

– يتخذ المجلس القرارات الفردية بمنح التراخيص تمكن من صاحبها الالتحاق بالمهنة المصرفية بتأسيس، كما إصلاح نظام المشرع الصرف بالترخيص بفتح مكاتب الصرف،و المعاملات المصرفية الخاصة بالصرف ، الترخيص بفتح مزودو خدمات الدفع , ووسطاء مستقلين.

–فرض رقابة سابقة ولاحقة على البنوك والمؤسسات المالية من خلال الالتزام المؤسسين بطلب الترخيص،وتعزيز من منح قرار الترخيص للمؤسسين بوضع شروط والتزامات صارمة للالتحاق بالمهنة المصرفية. بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية او فرع البنوك بالنسبة مقررة بمقررات يتخذها المجلس .و الذي جعل المجلس يتخذ تسمية المجلس النقدي و المصرفي.

# قائمة المراجع والمصادر

**1-الكتب :**


1. بعوش دليلة، آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، ألفا للوثائق، الجزائر،2023.
2. بلودنين أحمد ، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر،2009.
3. بوزيدي إلياس ، القانون البنكي الجزائري،الجزء الأول، دار هومه ، الجزائر،2019.
4. دبيش احمد ،مدخل إلى الاقتصاد النقدي و الأسواق رأس المال ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2024.
5. طاهر لطرش، الاقتصاد النقدي و البنكي ،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012.
6. عماد صوالحية ،القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، ألفا للوثائق ،الجزائر ،2021
7. لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006


**أ- الأطروحات والمذكرات الجامعية :**

**أ – الأطروحات**


1. أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري أطروحة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2016.

2. ايت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية، أطروحة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012،

3. خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2،الجزائر، 2015.

4. شرع قدور،الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة أطروحة الدكتوراه في القانون العام تخصص القانون العام الاقتصادي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر 2020.

5. منصور داود الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر أطروحة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،الجزائر، 2016.

**ب-المذكرات الجامعية:**

**أ-مذكرات الماجستر**

1. أقرشاح فاطمة ،المركز القانوني لمجلس النقد والقرض ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2003.

2. أعراب أحمد ، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة الماجستير، كلية، الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

**ج-مذكرات الماستر**

1. إدير صبرينة، حداد سميرة، ميكانيزمات ضبط النشاط المصرفي، مذكرة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016.

2. بلخلفة سيد أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مذكرة الماستير في علوم القانون الخاص، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019.

3. بلقوميدي حاجة، فاطمة الزهرة، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي في الجزائر ،مذكرة الماستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر ، 2019.

4. بودة أهنية، عمارة أمال، مجلس النقد والقرض كهيئة ضبط للمجال المصرفي في القانون، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، 2016.

5. سعد الدين عبد القادر، رزايقي جمال، تنظيم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وفق التشريع المصرفي الجزائري مذكرة الماستر في العلوم التجارية ،التخصص التمويل المصرفي كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، وعلوم التسيير جامعة العربي تبسي، التبسة،2017

6. سعيدي هديل، شتوانة عبلة، التنظيم القانوني للبنوك في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، 2023.

7. سهى درغال، مجلس النقد والقرض في النظام القانوني المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية .الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020

8. عثمان بهاز، سلطات الضبط الاقتصادي ذات الاختصاص المصرفي في الجزائر، مذكرة الماستير في القانون العام، تخصص قانون الإداري الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2018.

9. فطوم بريطل السلطة التنظيمية لمجلس النقد و القرض, مذكرة الماستر في القانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية, تخصص قانون الأعمال ,جامعة قاصدي مرباح ,ورقلة , الجزائر 2021

10. قروش ريمة، سلامة منال، سلطات، الضبط المستقلة في المجال المصرفي مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2020.
11. محي الدين مهني، مجلس النقد و القرض، مذكرة لنيل شاهدة الماستير في القانون الاداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019
12. مزياني كاتية، مزياني يسمينة، النظام القانوني لحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج في مجال الاستثمار مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الاقتصادي عام كلية قسم قانون عام الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية،2019
13. مسعود وقواق، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي في الجزائر، مذكرة الماستير في القانون الخاص، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015.
14. نجيب عريوات، كريم جنّادي، النّظام القانونيّ لمجلس النّقد والقرض، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مميانة، الجزائر، 2022.
15. ننوش نسيمة, النظام القانوني لمجلس النقد والقرض في التشريع الجزائري الجزائر، مذكرة الماستير في القانون العام، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022.

**3-المقالات العلمية :**

1. اقلولي اولد رابح صافية ،"خصوصية الرقابة القضائية على أنظمة مجلس النقد و القرض" ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني , المجلد 11، العدد 04 جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية, 2020 , ص ص.232-241

2. بلباي إكرام، بن بعلاش خاليدة، "استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقي، المجلد 17 ،العدد 27 ،حسيبة بن بوعلي ،شلف 2021، ص 267 -282 .
3. بلحاجي أحمد،" دور مجلس النقد و القرض في ضبط السوق المصرفية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون المجلد 13،العدد 03، جامعة قصدي مرباح ورقلة ،2021 ،ص ص171-388
4. بن لطرش منى ،"قواعد السير الحسن للمهنة البنكية" :ضوابط ..."تحتاج إلى" ضبط مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال"،مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد 07 ،العدد :02 جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، قسنطينة، 2022،ص ص 108-131
5. بوحادة محمد سعد ، بن شهرة شول ، "رقابة سلطة التنفيذية على مجلس النقد والقرض في وضع الأنظمة البنكية بين تحقيق مبدأ استقلالية وواقع التشريع الجزائري"، مجلة الافاق العلمية، المجلد 11،العدد 04، جامعة المركز الجامعي تامنغست تمنراست ،2019، 298 ص ص -320
6. بوكتاب خالد، "سلطات الضبط المصرفي ما بين الاستقلالية والتبعية للسلطة التنفيذية"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07 ،العدد 02، جامعة البليدة 2، البليدة، 2023، ص ص 736- 756 .
7. ثامر خالد ،"شركة المساهمة البسيطة في ضل القانون التجاري الجزائري رقم 22-09" ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ،المجلد60 ،العدد03 جامعة يوسف بن خذة ،الجزائر ،2023،ص ص 448-467
8. جلجل رضا محفوظ ،"تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر"،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 03،العدد 02،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ابن خلدون ،تيارت ،2018،ص83-97

9. رنان راضية ،"دور بنك الجزائر في إدارة سياسة سعر الصرف في ظل التعويم المدار خلال الفترة (2000-2013)"، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي ،المجلد 12،العدد 2 ،المدرسة الوطنية العليا لإحصاء و الاقتصاد ، الجزائر،2015، ص ص 275-286
10. رنان مختار،"الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية و المصرفية في الجزائر قراءة في مضمون القانون 23-09"، مجلة الأبحاث اقتصادية معاصرة ، المجلد 06، العدد 01، جامعة الأغوط ، الجزائر ،2023،ص ص 279-294
11. سلاوي يوسف،"الترخيص الإداري المسبق كآلية للممارسة حرية الاستثمار و التجارة (دراسة حالة النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة)" ،مجلة حوليات جامعة الجزائر1، الجزء الثاني، عدد 33،جامعة الجزائر1 ،الجزائر،2019 ،ص ص 81-110
12. طالب محمد كريم، "استقلالية مجلس النقد والقرض بين القانون والواقع"، مجلة دفاتر الحقوق و العلوم السياسية، المجلد01 /العدد 01 المركز الجامعي مغنية، الجزائر،2021،ص ص 6-13
13. العناني محمد ،عزوز مناصرة ،" اثر إصدار البنك المركزي لنقود الرقمية على النظام المصرفي التقليدي"، مجلة العلوم الانسانية، المجلد20،العدد02 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر،2020، ص ص356-353.
14. التجاني فراح ، قريشي محمد ،"نظام الترخيص المسبق لضمان الحق في الخصوصية بالتشريع الجزائري"،ملت الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،مجلد 11،عدد 01،جامعة تامنغست،تمنراست ،2022،ص ص 461-481
15. قزولي عبد الرحيم،"الرقابة السابقة على ممارسة المهنة المصرفية من خلال الترخيص والاعتماد"،مجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 04،العدد 01 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد ،تلمسان ،2019،ص ص161-174

16. قسنطيني حدة صبرينة ,سمار نصر الدين،" الإطار التنظيمي للبنوك و و المؤسسات المالية في الجزائر" مجلة أفاق البحوث و الدراسات، المجلد 06 ،العدد02 المركز القانوني المقاوم الشيخ أمود بن مختار اليزي،2023،ص ص302-320
17. محمودي سميرة ، "قصور إمكانية الطعن بعدم مشروعية أنظمة المجلس النقد والقرض"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني , العدد 02, , جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، 2018، ص ص.224-240
18. محمودي سميرة ،"اختصاص مجلس النقد والقرض"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد 02،العدد 14،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2016 ،ص ص507-523

**4 -النصوص القانونية**

**أ-النصوص التشريعية**

1. قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 1 صادر في 7 جانفي 1998 معدل بموجب القانون العضوي رقم 22-11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، ج ر عدد صادر في 2022
2. القانون رقم 90-10 مؤرخ في 10 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والفرض، ج ر العدد 16 الصادر في 20 أوت .
3. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتضمن قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج ر عدد 43 ،صادر في 20 جويلية 2003. معدل و متمم
4. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 أوت 2001، يتعلق بالنقد والقرض ج ر عدد 52 صادر في 27 أوت 2003. ملغى.

5. قانون رقم 18-07 مؤرخ 10 جوان 2018 ، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34 ،صادر في 10 جويلية 2018.

6. قانون رقم 22-09 مؤرخ في 5 ماي ، 2022 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 والمتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 32،صادر في 14 ماي 2022

7. قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022 يتضمن القانون الإجراءات الإدارية و المدنية يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 مؤرخ في فيفري 2008 المتضمن لقانون الإجراءات الإدارية و المدنية ،ج ر،عدد 48 ،صادر في 17 جويلية 2022

8. قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي, ج ر عدد 43 ،الصادر في 27 جوان 2023.

**ب-النصوص التنظيمية**

1. نظام رقم 90-03 ، مؤرخ في 8 سبتمبر ،1990 حدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاط الاقتصادي و إعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج ر عدد 45 ،صادر في 24 أكتوبر 1990. ملغى.

2. نظام رقم 91-07 مؤرخ في 14 أوت 1991 يتعلق بقواعد الصرف و شروطه ،ج ر ،عدد 24، صادر في 29 مارس 1991. ملغى

3. نظام رقم 91-09 مؤرخ في 14 أوت 1991 ،يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية ،ج ر عدد 24 ،صادر في 29 مارس 1992 ،المعدل و المتمم بالنظام رقم 95-04 مؤرخ في 20 أفريل 1995 ،ج ر عدد 39 ،صادر في 23 يونيو 1995 ( ملغى ).

4. نظام رقم 91 –10 مؤرخ في 14 أوت 1991 المتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 52 ، صادر في 29 فيفري 1991. ملغى.

5. نظام رقم 92–02 ،مؤرخ في 21 ماي 1992 ،يتضمن إنشاء سلسلة أوراق نقدية من فئة ألف (1000)و خمسمائة (500) و مائتان (200) و مائة (100) و خمسين (50) دينارا جزائريا ،ج ر عدد 48 ،صادر في 03 سبتمبر 1995.

6. نظام رقم 92–05 مؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن الشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها ،ج ر عدد 8 صادر في 7 فيفري 1993. ملغى

7. نظام رقم 92–08 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 ، يتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 13 ،صادر في 28 فيفري 1993 . ملغى

8. النظام رقم 95–06 مؤرخ في 19 نوفمبر 1995 يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية،ج ر عدد 81، صادر في 27 ديسمبر 1995.

9. نظام رقم 02–04 مؤرخ في 09 جانفي 2003 متمم للنظام رقم 91–08 مؤرخ في 14 أوت 1991 ،يتضمن تنظيم السوق النقدية ،ج ر ،عدد7 ، صادر في2 فيفري 2003 . ملغى.

10. نظام رقم 04–02 ،مؤرخ في 4مارس 2004 ،يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي،ج ر عدد 27 ،صادر في 28 أفريل 2004.

11. نظام رقم 06–02 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006 ، حدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية ،ج ر عدد 77 ،صادر في 2 ديسمبر 2006( ملغى )

12. نظام رقم 07–01 مؤرخ في 3 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة ،ج ر عدد 31 ،صادر في 13 ماي 2007 . معدل ومتمم.

13. نظام رقم 08-04 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008 ،يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر ،ج ر عدد 72 ،صادر في 13 مارس 2024.( ملغى )
14. نظام رقم 09-02 مؤرخ في 26 ماي 2009 ،يتعلق بعمليات السياسة النقدية و أدواتها وإجراءتها ج ر عدد 53 ،صادر في 13 سبتمبر 2009 ، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 17-03 مؤرخ في 06 ديسمبر 2017،ج ر عدد 03 ،صادر في 24 جانفي 2018 ،و بموجب النظام رقم 20-09 مؤرخ في 28 ديسمبر ج ر عدد 7 ،صادر في 31 يناير 2021.
15. نظام رقم 09-04 مؤرخ في 23 جويلية 2009 ،يتضمن مخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية،ج ر عدد 76 صادر في 29 ديسمر 2009
16. نظام رقم 11-04 مؤرخ في 24 ماي 2011 ،يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة ،ج ر عدد 54 ،صادر في 2اكتوبر 2011 .
17. نظام رقم 11-05 مؤرخ في 28 يونيو 2011 ،يتعلق بالمعالجة المحاسبية للفوائد غير المحصلة ،ج ر عدد 54،،صادر في 02 أكتوبر 2011 .
18. نظام رقم 14-01 مؤرخ في 16 فيفري 2014 يتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية ،ج ر عدد 56،صادر في 25 سبتمبر 2014
19. نظام رقم 14-02 مؤرخ في 16 فيفري 2014 ،يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات ،ج ر عدد 56،صادر في 25 سبتمبر 2014
20. نظام رقم 21-01 مؤرخ في 28 مارس 2021 ، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، معدل ومتمم لنظام رقم 07-01 مؤرخ في 3 فيفري 2007 ،ج ر ،عدد 30، صادر في22 افريل 2021.
21. نظام رقم 22-05 يتضمن إصدار ورقة نقدية من فئة ألفي (2000) دج وتداولها ،ج ر عدد 70 صادر في 23 أكتوبر 2022

22. نظام رقم 23-01 مؤرخ في 21 سبتمبر 2023 ، يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف و اعتمادها و نشاطها ،ج ر عدد 64 ،صادر في 30اكتوبر 2023.
23. نظام رقم 23- 02 مؤرخ في 21 سبتمبر 2023، يتضمن إنشاء وإصدار وتداول قطعة نقدية معدنية بقيمة عشرة 10 دينار جزائرية ،ج ر عدد 69 ،صادر في 30أكتوبر 2023.
24. نظام رقم 24 -01 مؤرخ في 6 فبراير 2024 ، يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية ،ج ر عدد 18 ،صادر في 13 مارس 2024
25. نظام رقم 24-02 مؤرخ في 6 افريل 2024، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك المؤسسات المصرفية العاملة في الجزائر، ج رعدد18 ،صادر في 13 مارس 2024 .

**ب-المقرارات :**

1. مقرر رقم 15-01 مؤرخ في 05 جانفي 2015، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج ر عدد 06 صادر في 10 في 2015.
2. مقرر رقم 24-01 مؤرخ في 2 جانفي سنة 2024 ،يتضمن نشر قائمة البنوك و قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر ،ج ر عدد 12،صادر في 20 فيفري 2024 .

# قائمة المحتويـــات

**مقدمة: .....1**

**الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمجلس النقدي والمصرفي.....4**

**المبحث الأول: الهيكل التنظيمي للمجلس النقدي و المصرفي.....4**

**المطلب الأول : تشكيلة مجلس النقدي والمصرفي .....5**

**الفرع الأول: تشكيلة المجلس قبل صدور القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي.....6**

أولا:**تشكيلة مجلس في ظل القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض .....7**

**ثانيا: تشكيلة المجلس في ظل الأمر رقم 01-01 المعدل والمتمم لقانون 90-10.....7**

**ثالثا: تشكيلة مجلس في ظل الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.....8**

**الفرع الثاني : تشكيلة المجلس النقدي و المصرفي في إطار القانون رقم 23-09.. 11**

**أولا :تشكيلة مجلس النقدي و المصرفي ..... 12**

**ثانيا : طريقة تعين أعضاء المجلس النقدي و المصرفي..... 14**

**المطلب الثاني :سير أعمال المجلس النقدي والمصرفي وحقوق والتزامات أعضائه .... 15**

**الفرع الأول:سير أعمال مجلس النقدي و المصرفي..... 16**

**أولا: انعقاد جلسات المجلس..... 16**

**ثانيا : اتخاذ قرارات في مجلس النقدي والمصرفي..... 18**

**الفرع الثاني:حقوق والتزامات أعضاء مجلس النقدي والمصرفي..... 20**

**أولا: حقوق أعضاء المجلس النقدي والمصرفي..... 20**

ثانيا : التزامات أعضاء مجلس النقدي والمصرفي..... 21

المبحث الثاني: مدى استقلالية مجلس النقدي و المصرفي ..... 24
المطلب الأول : نطاق الاستقلالية العضوية للمجلس النقدي و المصرفي..... 25
الفرع الأول: مظاهر الاستقلال العضوي لمجلس النقدي و المصرفي ..... 25
أولا : سلطة تعيين أعضاء مجلس النقدي و المصرفي..... 25
ثانيا : تعدد مراكز القانونية الأعضاء المجلس ..... 27
ثالثا : خضوع أعضاء المجلس لنظام التنافي الوظيفي..... 28
الفرع الثاني : حدود استقلالية العضوية للمجلس النقدي و المصرفي ..... 29
أولاً : عدم خضوع كل الأعضاء لنظام العهدة ..... 30
ثانيا : تعيين كل الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي..... 31
ثالثا : عدم تحديد ضوابط نهاية مهام الأعضاء..... 32
المطلب الثاني :الاستقلالية الوظيفية لمجلس النقدي و المصرفي ..... 34
الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية الوظيفية لمجلس النقدي والمصرفي..... 34
أولا :وضع المجلس لنظامه الداخلي ..... 34
ثانيا : إصدار المجلس الأنظمة والقرارات الفردية..... 36
الفرع الثاني:حدود الاستقلالية الوظيفية المقررة للمجلس النقدي والمصرفي ..... 38
أولا: عدم تمتع المجلس بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..... 39
ثانيا : عرض أنظمة المجلس على وزير المالية قبل إصدارها ..... 40

الفصل الثاني : الصلاحيات المخولة للمجلس النقدي والمصرفي ..... 42

المبحث الأول : الاختصاص التنظيمي للمجلس النقدي و المصرفي..... 43
المطلب الأول :مضمون الأنظمة الصادرة عن المجلس النقدي و المصرفي ..... 43
الفرع الأول :الأنظمة الخاصة بالسياسة النقدية ..... 43

أولا : إصدار النقد و تحديد شروط و معايير عمليات بنك الجزائر ..... 44
ثانيا: تحديد السياسة النقدية ..... 46
الفرع الثاني: تنظيم المهنة المصرفية..... 46
أولا:شروط إنشاء المؤسسات المصرفية..... 46
ثانيا: قواعد المهنة المصرفية ..... 53
الفرع الثالث :تنظيم حركة رؤوس الأموال و سوق الصرف..... 58
أولا : تنظيم حركة رؤوس الأموال..... 59
ثانيا : تنظيم الصرف وسوق الصرف ..... 61
المطلب الثاني: الرقابة على أنظمة الصادرة عن المجلس النقدي و المصرفي ..... 62
الفرع الأول :رقابة وزير المالية للأنظمة الصادرة عن المجلس..... 62
الفرع الثاني :الرقابة القضائية على الأنظمة التي يصدرها المجلس..... 63
أولا : دعوى إلغاء الأنظمة الصادرة عن المجلس ..... 64
ثانيا :الجهة القضائية الإدارية المختصة بالطعن في الأنظمة ..... 65

**المبحث الثاني : الاختصاص الرقابي للمجلس النقدي والمصرفي..... 66**
المطلب الأول :مفهوم الترخيص..... 66
الفرع الأول :تعريف الترخيص..... 67
الفرع الثاني:تميز الترخيص عن بعض المفاهيم المتشابهة..... 68
اولا :تمييز الترخيص عن الاعتماد:..... 69
ثانيا: تميز الترخيص عن التصريح المسبق ..... 70
ثالثا:تميز الترخيص عن الرخصة..... 70
رابعا: تميز الترخيص عن الإجازة..... 71
الفرع الثالث :الطبيعة القانونية للترخيص..... 71
المطلب الثاني: شروط و إجراءات اتخاذ المجلس قرار الترخيص ..... 72

**الفرع الأول :الشروط الموضوعية لمنح الترخيص** ..... 73
**أولا:الشروط المتعلقة بالمشروع** ..... 74
**ثانيا: الشروط المتعلقة بالمسيرين والمساهمين** ..... 75
**الفرع الثاني :الشروط الشكلية** ..... 77
**الفرع الثالث:قرار الترخيص** ..... 79
**أولا:منح قرار الترخيص** ..... 80
**ثانيا: رفض قرار الترخيص** ..... 83
**ثالثا: سحب الترخيص** ..... 84

**الخاتمة:** ..... **86**

**قائمة المراجع والمصادر:** ..... **89**

**ملخص:**

بهدف إصلاح القطاع المصرفي قام المشرع الجزائري باعتماد القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي. والذي احدث بموجبه إصلاحات جذرية مست العمليات المصرفية والسلطة الضابطة والمتمثلة في المجلس النقدي والمصرفي باعتباره من السلطات الإدارية المستقلة في النظام المصرفي الذي يتولى ضبط النظام المصرفي. وهو امتداد لمجلس النقد والقرض الذي أنشئ بموجب قانون رقم 90-10 والأمر رقم 03-11.

وبموجب القانون رقم 23-09 تم توسيع تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي مع احتفاظه بكافة الصلاحيات الممنوحة سابقا لمجلس النقد والقرض وبخصوصية معينة تنصب كلها في منحه كل آليات الضبط الاقتصادي. مع ملاحظة بقاء السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالمالية متدخلة في تشكيلة المجلس وفي بعض مهامه ما يوحي بعدم استقلاليته.

**الكلمات الدالة:** القطاع المصرفي، السلطات الإدارية المستقلة، مجلس النقد والقرض، السلطة التنفيذية، الضبط الاقتصادي.